

## الفصل الأول أحكام عامة

**مادة (١):** يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

### ١- المصروفات العامة:

هي ما تنفقه الحكومة بغرض تسيير نشاط وحداتها (المركزية والمحلية) وإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق المدفوعات والتحويلية، والأبواب الرئيسية للمصروفات هي: أجور وتعويضات العاملين، ونفقات على السلع والخدمات والممتلكات، والإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية.

### ٢- النفقات العامة:

تشمل النفقات العامة المصروفات العامة مضافاً إليها اكتساب الأصول غير المالية والإقراض واكتساب الأصول المالية المحلية والخارجية (بخلاف الأوراق المالية).

### ٣- التبويب الوظيفي للنفقات العامة:

هو تصنيف النفقات العامة حسب الوظائف أو الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى وحدات الحكومة العامة لتحقيقها عن طريق مختلف أنواع النفقات.

### ٤- الوحدات الإدارية الفرعية:

هي الإدارات العامة أو الإدارات الفرعية في دواوين عموم الجهات وفروعها بالمحافظات.

## مادة (٢): تبويب النفقات العامة وفق دليل إحصاءات مالية الحكومة وظيفياً كما يلي:

القسم الأول: الخدمات العمومية العامة.

القسم الثاني: الدفاع

القسم الثالث: النظام العام وشئون السلامة العامة

القسم الرابع: الشئون الاقتصادية

القسم الخامس: حماية البيئة

القسم السادس: الإسكان ومرافق المجتمع

القسم السابع: الصحة

القسم الثامن: الترفيه والثقافة والدين

القسم التاسع: التعليم

القسم العاشر: الحماية الاجتماعية

**مادة (٣):** يقسم كل قسم من أقسام التبويب الوظيفي سائلة الذكر إلى مجموعات وفئات ووحدات،

بحيث يبلغ عدد الوحدات التي يمكن إدراجها ضمن الفئة الواحدة من (١) إلى (٩٩) وحدة طبقاً

للتبويب الوارد في هذا الدليل أو أية تعليمات تصدر بها قرارات من وزير المالية.

**مادة (٤):** مع الالتزام بما ورد في المادة (٦) من دليل إعداد الموازنة العامة للدولة (التبويب الاقتصادي)، يجب إعداد تقديرات النفقات العامة وظيفياً على مستوى الوحدة، مع إظهار مجموع كل فئة، مجموعة، قسم مع التقيد بمفهوم الوحدة الوارد في هذا الدليل، ومراعاة تصنيف نفقات الجهات الحكومية المتعلقة بوظيفة معينة تحت الوظيفة المناسبة لذلك.

## الفصل الثاني التبويب الوظيفي للنفقات العامة

**مادة (٥):** تبويب النفقات العامة للدولة وفق التبويب الوظيفي لإحصاءات مالية الحكومة إلى عشرة أقسام، هي:

القسم الأول: الخدمات العمومية العامة.

القسم الثاني: الدفاع

القسم الثالث: النظام العام وشئون السلامة العامة

القسم الرابع: الشئون الاقتصادية

القسم الخامس: حماية البيئة

القسم السادس: الإسكان ومرافق المجتمع

القسم السابع: الصحة

القسم الثامن: الترفيه والثقافة والدين

القسم التاسع: التعليم

القسم العاشر: الحماية الاجتماعية

**مادة (٦):** القسم الأول (٠١): الخدمات العمومية العامة:

يغطي هذا القسم النفقات الخاصة بالخدمات المنوط بها الأجهزة التنفيذية والهيئات التشريعية، والخدمات المالية والضريبية والجمركية والمحاسبة ومراجعة الحسابات؛ وإدارة الدين العام، وإدارة الشئون الخارجية والتعاون الاقتصادي، وخدمات الأفراد العامة (متضمنة أساليب الاختيار والترقي والتقييم).

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الأجهزة التنفيذية والتشريعية والشئون المالية وشئون المالية العامة والشئون الخارجية.

المجموعة الثانية: المعونة الاقتصادية الأجنبية.

المجموعة الثالثة: الخدمات العامة.

المجموعة الرابعة: البحوث الأساسية.

المجموعة الخامسة: البحوث والتطوير في مجال الخدمات العمومية العامة.

المجموعة السادسة: خدمات عمومية عامة غير مصنفة في مكان آخر.

المجموعة السابعة: معاملات الدين العام.

المجموعة الثامنة: التحويلات ذات الطبيعة العامة بين مختلف مستويات الحكومة.

## مادة (٧): القسم الأول (٠١): الخدمات العمومية العامة/ المجموعة الأولى (٠١): الأجهزة التنفيذية

والتشريعية والشئون المالية وشئون المالية العامة والشئون الخارجية:

تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

الفئة الأولى (٠١): الأجهزة التنفيذية والتشريعية:

- تشمل هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الأجهزة التنفيذية والتشريعية الآتية:
- مكتب المسئول التنفيذي الأول عند جميع مستويات الحكومة، وموظفي المكاتب الاستشارية والإدارية والسياسية الملحقة به.
- الأجهزة التشريعية عند جميع مستويات الحكومة وموظفي المكاتب الاستشارية والإدارية والسياسية الملحقة بها.
- المكتبات وخدمات المراجع الأخرى التي تخدم أساساً هذه الأجهزة التنفيذية والتشريعية، والمرافق المخصصة للمسئول التنفيذي الأول والهيئة التشريعية والمعاونين.
- اللجان الدائمة أو الخاصة التي يكونها المسئول التنفيذي الأول أو تكونها الهيئة التشريعية أو التي تعمل نيابة عنهما (بخلاف اللجان الوزارية المعنية بوظيفة معينة . والتي تصنف حسب الوظيفة).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): مكتب رئاسة الجمهورية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مكتب رئاسة الجمهورية وفروعه بالمحافظات (باستثناء مصروفات اللجنة الوطنية للطاقة الذرية . والتي تصنف ضمن القسم الرابع، والإعاشات لغير الموظفين التي تدفع لمنظمة مناضلي الثورة اليمنية . والتي تصنف ضمن القسم العاشر).

وحدة (٠٢): مجلس النواب:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مجلس النواب بما في ذلك اللجان التي يشكلها المجلس لتقوم بمهام معينة تخص المجلس.

وحدة (٠٣): مجلس الشورى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مجلس الشورى بما في ذلك اللجان التي يشكلها المجلس لتقوم بمهام معينة تخص المجلس.

وحدة (٠٤): رئاسة مجلس الوزراء:

تُحمل هذه الوحدة نفقات رئاسة مجلس الوزراء بما في ذلك نفقات مكتب وزير الدولة لشئون مجلسي النواب والشورى (باستثناء نفقات المجلس الأعلى للمرأة . والتي تصنف ضمن المجموعة السادسة من هذا القسم، ونفقات المجلس الأعلى لتخطيط التعليم . والتي تصنف ضمن القسم التاسع، وما يظهر فيها من إعانة عجز جاري ومساهمة رأسمالية للهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للمناطق الحرة. والتي تصنف ضمن القسم الرابع).

وحدة (٥٥): دواوين عموم المحافظات والمديريات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مكاتب المحافظين ووكلاء المحافظات ومساعدتهم والوحدات الإدارية المساعدة للمحافظ بديوان عام المحافظة، و نفقات مكاتب مدراء عموم المديريات بالمحافظة والوحدات الإدارية المساعدة لمدير عام المديرية بديوان عام المديرية (باستثناء فروع الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية بالمحافظات والمديريات. والتي تصنف حسب الوظيفة) (أي أن هذه الوحدة تُحمل نفقات مكاتب الإدارة المحلية بالمحافظات والمديريات).

وحدة (٥٦): المجالس المحلية بالمحافظات والمديريات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المجالس المحلية بالمحافظات والمديريات واللجان التي تتبع هذه المجالس.

وحدة (٥٧): المكاتب واللجان القومية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المكاتب واللجان القومية التي يكونها المسئول التنفيذي الأول أو تكونها الهيئة التشريعية لأغراض عامة أو قومية (على سبيل المثال: المكتب الفني للحدود؛ ولجنة ترسيم الحدود؛ واللجنة الوطنية لنزع الألغام)، ولا يندرج ضمن هذا الوحدة اللجان الوزارية التي تُشكل لغرض معين. والتي تصنف حسب الوظيفة الملائمة.

الفئة الثانية (٥٢): الشؤون المالية وشئون المالية العامة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة الشؤون والخدمات المالية وشئون وخدمات المالية العامة، وإدارة الأموال العامة (تشمل إدارة الأموال العامة خدمات جمع وقبض الأموال العامة ومراقبة إنفاقها) وإدارة الدين العام (التكاليف الإدارية لإدارة وتسوية الدين العام)، وإدارة وتنفيذ النظم الضريبية (وذلك عند جميع مستويات الحكومة)، كما يندرج تحت هذه الفئة خدمات مراجعة الحسابات والخدمات المحاسبية، وكذا ما تنفقه هذه الوحدات بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن الشؤون والخدمات المالية وشئون المالية العامة.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٥١): وزارة المالية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة المالية وفروعها في المحافظات.

وحدة (٥٢): مصلحة الجمارك:

تُحمل هذه الوحدة نفقات ديوان عام مصلحة الجمارك وفروعها في المحافظات والمنافذ الجمركية.

وحدة (٥٣): مصلحة الضرائب:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مصلحة الضرائب وفروعها في المحافظات.

وحدة (٥٤): الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الجهاز المركزي للرقابة وفروعه في المحافظات.

وحدة (٠٥): الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

وحدة (٠٦): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع تنمية الموارد المحلية وقطاع الموازنات المحلية في وزارة الإدارة المحلية وإدارة الواجبات الزكوية بالمحافظات، ومصروفات لجنة مكافحة غسيل الأموال العامة. كما يندرج ضمن هذا الوحدة التكاليف الإدارية لإدارة وتسوية الدين العام.

#### الفئة الثالثة (٠٣): الشؤون الخارجية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة الشؤون والخدمات الخارجية (مثل: وزارة الخارجية؛ والسفارات والقنصليات الموجودة بالخارج أو بمكاتب المنظمات الإقليمية أو الدولية)، ونفقات تشغيل أو دعم خدمات المعلومات والخدمات الثقافية الموجهة للتوزيع خارج الحدود القومية، والمكتبات وقاعات المطالعة وخدمات المراجع الموجودة بالخارج، وكذا الاشتراكات الدورية والمساهمات الخاصة لتغطية مصروفات التشغيل العامة للمنظمات الدولية. ويستثنى من ذلك: نفقات تشغيل البعثات المفوضة لدى حكومات خارجية لإدارة المعونات الاقتصادية. والتي تُصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم، ونفقات تشغيل الملحقيات والوحدات العسكرية بالخارج. والتي تصنف ضمن القسم الثاني، ونفقات تشغيل ملحقيات مكاتب الشؤون التجارية والاقتصادية الأجنبية العامة وشؤون وخدمات السياحة. والتي تصنف ضمن القسم الرابع، وغيرها من مكاتب الملحقيات الفنية الخارجية الأخرى. والتي تصنف حسب الوظيفة).

#### وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة الخارجية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات ديوان عام وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات التابعة لها بالخارج ومكاتب المندوبيات بالأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة (باستثناء مكاتب الملحقيات المشار إليها سابقاً. والتي تصنف بحسب الوظيفة).

وحدة (٠٢): منح جارية لمنظمات دولية:

تُحمل هذه الوحدة ما يرصد في موازنة كافة وحدات الموازنة العامة للدولة مقابل الاشتراكات الدورية أو الخاصة لتغطية نفقات التشغيل العامة للمنظمات والصناديق الدولية والإقليمية ((وهو ما يقابل النوع (٣ - ٢ - ٢ - ١) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة. مستبعداً منه المنح الجارية المقدمة للمنظمات الدولية لأغراض تقديمها لبلدان أخرى)).

وحدة (٠٣): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات تشغيل أو دعم خدمات المعلومات والخدمات الثقافية الموجهة للتوزيع خارج الحدود القومية، ونفقات المهرجانات والمناسبات التي تقام بالخارج بغرض العرض وليس بغرض السياحة، ونفقات تشغيل أو دعم المكتبات وقاعات المطالعة وخدمات المراجع الموجودة بالخارج.

**مادة (٨):** القسم الأول (٠١): الخدمات العمومية العامة/ المجموعة الثانية (٠٢): المعونة الاقتصادية

الأجنبية:

تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

الفئة الأولى (٠١): المعونة الاقتصادية للبلدان النامية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات وحدات إدارة المعونات الاقتصادية (أي المعونات غير العسكرية) للبلدان النامية، ومصروفات تشغيل بعثات المعونات الاقتصادية المفوضة لدى حكومات خارجية، وما تقدمه الحكومة من معونات اقتصادية في شكل منح أو قروض (نقدية أو عينية) للبلدان النامية.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وحدات إدارة المعونات الاقتصادية للبلدان النامية:

تُحمل هذا الوحدة نفقات إدارة المعونات الاقتصادية للبلدان النامية، ومصروفات تشغيل بعثات المعونات الاقتصادية المفوضة لدى حكومات خارجية.

وحدة (٠٢): المعونة الاقتصادية للبلدان النامية:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من منح (جارية ورأسمالية وفنية) أو قروض لحكومات خارجية بخلاف العسكرية ((وهو ما يقابل البند (٣ - ٢ - ١)؛ والنوع (٥ - ٢ - ٢ - ١) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة)).

الفئة الثانية (٠٢): المعونة الاقتصادية للمنظمات الدولية:

تشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): المنح الرأسمالية والفنية للمنظمات دولية:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من منح رأسمالية وفنية لمنظمات دولية وإقليمية ((وهو يقابل النوعين (٣ - ٢ - ٢ - ٢) و(٣ - ٢ - ٢ - ٣) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة (باستثناء المنح المقدمة لقوات حفظ السلام الدولية . والتي تصنف ضمن القسم الثاني)).

وحدة (٠٢): المساهمات وحقوق الملكية في المنظمات وصناديق التنمية الدولية:

تُحمل هذه الوحدة مساهمات الحكومة في رؤوس أموال المنظمات الدولية والإقليمية أو في صناديق التنمية التي تديرها هذه المنظمات أو منظمات أخرى متعددة الجنسيات ((وهو ما يقابل النوع (٥ - ٢ - ٣ - ١) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة)).

وحدة (٠٣): معونات اقتصادية أخرى للمنظمات الدولية:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من معونات في شكل قروض للمنظمات وصناديق التنمية الدولية والإقليمية ((وهو ما يقابل النوع (٥ - ٢ - ٢ - ٢) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة))، وكذا ما تقدمه الحكومة من معونات (قروض أو منح) (جارية أو رأسمالية) للمنظمات الدولية بغرض تقديمها لبلدان نامية أخرى (على سبيل المثال: ما تقدمه الحكومة من معونة غذائية ودوائية للأمم المتحدة أو لأي منظمة بغرض تقديمها لبلد ما يعاني من مجاعة أو كارثة طبيعية فإنها تدرج ضمن هذا الوحدة، أما إذا تم تقديمها بصورة مباشرة إلى ذلك البلد فإنها تدرج ضمن الفئة الأولى من هذه المجموعة).

**مادة (٩):** القسم الأول (٠١): الخدمات العمومية العامة/ المجموعة الثالثة (٠٣): الخدمات العامة:

تغطي هذه المجموعة الخدمات غير المرتبطة بوظيفة معينة التي تقوم بها عادة مكاتب رئيسية عند مختلف مستويات الحكومة، وكذا الخدمات المرتبطة بوظيفة معينة التي تقوم بها هذه المكاتب الرئيسية (فعلى سبيل المثال: يدرج هنا إعداد الإحصاءات عن الصناعة أو البيئة أو الصحة أو التعليم إذا قام بها الجهاز المركزي للإحصاء، أما إذا قامت بإعداد هذه الإحصاءات الجهات المعنية بهذه الوظائف فتصنف بحسب الوظيفة).

وتتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

**الفئة الأولى (٠١): الخدمات العامة لشئون الأفراد:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة وتشغيل شئون الأفراد العامة عند مختلف مستويات الحكومة بما في ذلك وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات العامة لشئون الأفراد التي تغطي أساليب الاختيار والترقي والتقييم، ووصف وتقييم وتصنيف الوظائف، وتطبيق أنظمة الخدمة المدنية وشؤون مماثلة (باستثناء نفقات إدارة وتشغيل خدمات شئون الأفراد المتصلة بوظيفة معينة . والتي تصنف بحسب الوظيفة).

**وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:**

وحدة (٠١): وزارة الخدمة المدنية والتأمينات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الخدمة المدنية والتأمينات وفروعها بالمحافظات.

**الفئة الثانية (٠٢): الخدمات التخطيطية والإحصائية الشاملة:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة وتشغيل الخدمات الشاملة للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والخدمات الإحصائية الشاملة أو المرتبطة بوظيفة معينة التي تقوم بها مكاتب رئيسية عند مختلف مستويات الحكومة؛ بما في ذلك صياغة وتنسيق الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية والخطط والبرامج الإحصائية (باستثناء نفقات إدارة وتشغيل خدمات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والخدمات الإحصائية المرتبطتان بوظيفة معينة . والتي تصنف بحسب الوظيفة).



وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة التخطيط والتعاون الدولي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة التخطيط والتعاون الدولي وفروعها بالمحافظات، باستثناء الآتي:

- مشروع الأشغال العامة، والذي تدرج نفقات تشغيله ضمن هذا الوحدة، بينما تصنف نفقات المشاريع والبرامج المدرجة ضمن هذا المشروع حسب الوظيفة الملائمة المتصلة بها (على سبيل المثال: تصنف النفقات على مشاريع التعليم ضمن القسم التاسع: التعليم، وتصنف النفقات على مشاريع الصحة ضمن القسم السابع: الصحة، وهكذا لبقية المشاريع والبرامج).
- نفقات أي مشاريع مدرجة ضمن موازنة وزارة التخطيط غير مرتبطة بوظيفتها الأساسية، حيث تصنف بحسب الوظيفة الملائمة المتصلة بها (على سبيل المثال: نفقات مشروع دعم الحكم الجيد والإصلاحات الوطنية . تصنف بحسب الوظيفة الملائمة المتصلة بكل مشروع وبرنامج فيه؛ ونفقات مشروع تخطيط وتطوير المدن الساحلية ومدن الموانئ . تصنف ضمن القسم الرابع).

وحدة (٠٢): الجهاز المركزي للإحصاء:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الجهاز المركزي للإحصاء وفروعه بالمحافظات.

الفئة الثالثة (٠٣): خدمات عامة أخرى:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة وتشغيل الخدمات العامة الأخرى؛ مثل: الخدمات المركزية للإمداد والمشتريات؛ وحفظ وتخزين سجلات وأرشيف الحكومة، وتشغيل المباني التي تملكها أو تشغيلها الحكومة، والمجمعات المركزية للمركبات، ومكاتب (دور) الطباعة التي تقوم الحكومة بتشغيلها، والخدمات المركزية للكمبيوتر وتجهيز البيانات (باستثناء نفقات إدارة وتشغيل خدمات الإمداد والمشتريات والمطابع ومراكز المعلومات ووحدات الأرشفة والحفظ بالجهات - والتي تصنف بحسب الوظيفة الملائمة المتصلة بها).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات.

وحدة (٠٢): اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

تُحمل هذه الوحدة نفقات اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٣): المركز الوطني للوثائق:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المركز الوطني للوثائق وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٤): المركز الوطني للمعلومات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المركز الوطني للمعلومات وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٥): الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني (بخلاف قطاعي المساحة والتخطيط العمراني):

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني وفروعها بالمحافظات (بخلاف مصروفات قطاعي المساحة والتخطيط العمراني بالهيئة والوحدات الإدارية الفرعية بفروع الهيئة بالمحافظات المعنية بشئون المساحة والتخطيط العمراني . وللذان يصنفا على التوالي ضمن القسمين الرابع والسادس).

### مادة (١٠): القسم الأول (٠١): الخدمات العمومية العامة/ المجموعة الرابعة (٠٤): البحوث الأساسية:

تُعرف البحوث الأساسية، بأنها أعمال تجريبية أو نظرية تهدف أساساً إلى اكتساب معرفة جديدة لأسس الظواهر والحقائق الملاحظة دون تصور أي تطبيق أو استخدام خاص لتلك المعارف.

وتتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

#### الفئة الأولى (٠١): الهيئات القائمة بالبحوث الأساسية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث الأساسية، وما تقدمه الحكومة من دعم للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث الأساسية.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): مركز الدراسات والبحوث اليمني.

وحدة (٠٢): الهيئة المركزية للبحث العلمي.

وحدة (٠٣): المركز اليمني للاستشعار عن بعد.

وحدة (٠٤): اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

وحدة (٠٥): المتحف الوطني للعلوم.

وحدة (٠٦): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من دعم (منح أو قروض أو إعانات) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث الأساسية (مثل: المعاهد والجامعات ومراكز الدراسات والبحوث غير الحكومية).

### مادة (١١): القسم الأول (٠١): الخدمات العمومية العامة/ المجموعة الخامسة (٠٥): البحوث والتطوير في

#### مجال الخدمات العمومية العامة:

تُعرف البحوث التطبيقية، بأنها عمليات بحث أصلية أجريت من أجل اكتساب معارف جديدة، ولكنها موجهة بالدرجة الأولى نحو غرض أو هدف عملي معين.

ويُعرف التطوير التجريبي، بأنه عمل منتظم يستند إلى المعرفة المتوافرة المستمدة من البحوث والتجارب العملية، موجه نحو إنتاج مواد ومنتجات وأساليب جديدة أو تشغيل عمليات ونظم وخدمات جديدة أو إدخال تحسينات كبيرة على ما هو منتج أو مجهز بالفعل.

وتتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

**الفئة الأولى (٠١): الهيئات القائمة بالبحوث والتطوير في مجال الخدمات العمومية العامة:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في مجال الخدمات العمومية العامة، وما تقدمه الحكومة من دعم (منح أو قروض أو إعانات) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الخدمات العمومية العامة (مثل: المعاهد والجامعات غير الحكومية).  
ومن أمثلة ذلك:

- البحوث التطبيقية في مجال العلوم الطبيعية والتقنية.
- البحوث التطبيقية في مجال العلوم الإنسانية.
- البحوث التطبيقية المتعددة التخصصات.

وتقسم هذه الفئة الى وحدات بحسب الجهات والوحدات الإدارية التي تقوم بأعمال البحوث والتطوير في مجال الخدمات العمومية العامة، ويندرج ما تقدمه الحكومة من دعم للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الخدمات العمومية العامة ضمن وحدة يسمي (وحدات أخرى) إن وجد ذلك.

**مادة (١٢): القسم الأول (٠١): الخدمات العمومية العامة/ المجموعة السادسة (٠٦): خدمات عمومية عامة**

**غير مصنفة في مكان آخر:**

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

**الفئة الأولى (٠١): خدمات عمومية عامة غير مصنفة في مكان آخر:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم خدمات عمومية عامة (مثل: قيد الناخبين؛ وإجراء الانتخابات والاستفتاء؛ وإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الواقعة تحت الوصاية الدولية؛ وإدارة تنمية المحليات؛.... الخ)، وكذا نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم أي خدمات عمومية عامة لا يمكن تصنيفها تحت أي من المجموعات من (٠١) إلى (٠٥) بهذا القسم.

**وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:**

وحدة (٠١): اللجنة العليا للانتخابات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات اللجنة العليا للانتخابات وفروعها بالمحافظات، وكذا نفقات إجراء الانتخابات المحلية أو النيابية أو الرئاسية أو الاستفتاء.

وحدة (٠٢): وزارة الإدارة المحلية (الديوان العام):

تُحمل هذه الوحدة نفقات ديوان عام وزارة الإدارة المحلية (باستثناء نفقات قطاع الموازنات المحلية وقطاع تنمية الموارد المحلية، والحصة من الموارد العامة المشتركة). واللذان تصنفا على التوالي ضمن المجموعتان الأولى والثامنة من هذا القسم).

وحدة (٠٣): اللجنة العليا للتقسيم الإداري:

تُحمل هذه الوحدة نفقات اللجنة العليا للتقسيم الإداري.

وحدة (٠٤): الهيئة العامة لتطوير وتنمية الجزر اليمينية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة لتطوير وتنمية الجزر اليمينية وفروعها.  
وحدة (٥٥): المجلس الأعلى للمرأة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المجلس الأعلى للمرأة.  
وحدة (٦): الأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان.

**مادة (١٣):** القسم الأول (٥١): الخدمات العمومية العامة/ المجموعة السابعة (٥٧): معاملات الدين العام:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٥١): معاملات الدين العام:

يندرج تحت هذه الفئة مدفوعات الفوائد للقروض الخارجية والمحلية والنفقات المتعلقة بضمان  
اكتتاب القروض الحكومية وطرحها (مثل: رسوم إصدار أذون وسندات الخزانة) (باستثناء  
التكاليف الإدارية لإدارة الدين العام. والتي تصنف ضمن المجموعة الأولى من هذا القسم).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٥١): مدفوعات الفوائد المحلية:

تُحمل هذه الوحدة مدفوعات الفوائد التي تتحملها وحدات الحكومة العامة مقابل اقتراضها  
أموال من وحدات حكومية أخرى أو من مقيمين آخرين ونفقات اكتتاب هذه القروض وطرحها  
(والذي يقابل البندين (٢ - ٣ - ١، ٢) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة)).

وحدة (٥٢): مدفوعات الفوائد الخارجية:

تُحمل هذه الوحدة مدفوعات الفوائد التي تتحملها وحدات الحكومة العامة مقابل اقتراضها  
أموال من غير المقيمين (سواء كانوا حكومات أو منظمات دولية أو إقليمية أو مؤسسات  
وشركات أو أفراد.. الخ) ونفقات اكتتاب هذه القروض وطرحها ((والذي يقابل البند (٢ - ٣ -  
٣) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة)).

**مادة (١٤):** القسم الأول (٥١): الخدمات العمومية العامة/ المجموعة الثامنة (٥٨): التحويلات ذات

الطبيعة العامة بين مختلف مستويات الحكومة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٥١): التحويلات ذات الطبيعة العامة بين مختلف مستويات الحكومة:

يندرج تحت هذه الفئة التحويلات ذات الطبيعة العامة غير المخصصة لوظيفة معينة بين  
مختلف مستويات الحكومة.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٥١): الدعم المركزي الجاري.

وحدة (٥٢): الدعم المركزي الرأسمالي.

وحدة (٥٣): الحصة من الموارد العامة المشتركة.

وعادة تظهر الوحدات الثلاثة السابقة ضمن نفقات وحدات السلطة المركزية، ولا تجمع في الجداول التجميعية للموازنة العامة للدولة منعاً للتكرار.  
وحدة (٠٤): الحصة من الموارد المشتركة:

يظهر ما يوزع من هذه الموارد على المديرية في نفقات المحافظات فقط، ولا تظهر في الجداول التجميعية للمحافظة (محافظة + مديريات) والجداول التجميعية للسلطة المحلية منعاً للتكرار.

### مادة (١٥): القسم الثاني (٠٢): الدفاع:

يغطي هذا القسم كافة نفقات الخدمات الخاصة بإدارة شئون الدفاع العسكري بقواته المختلفة، وإدارة شئون الدفاع المدني من خطط للطوارئ والتدريبات المدنية ودعم قوات الدفاع المدني.

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الدفاع العسكري.

المجموعة الثانية: الدفاع المدني.

المجموعة الثالثة: المعونة العسكرية الأجنبية.

المجموعة الرابعة: البحوث والتطوير في مجال الدفاع.

المجموعة الخامسة: شئون دفاع غير مصنفة في مكان آخر.

### مادة (١٦): القسم الثاني (٠٢): الدفاع / المجموعة الأولى (٠١): الدفاع العسكري:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الدفاع العسكري:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الإدارة والتشغيل لقوات الدفاع البرية والبحرية والجوية والفضائية؛ وقوات سلاح المهندسين وسلاح النقل والاتصالات والمخابرات؛ وشئون الأفراد؛ وقوات الدفاع الأخرى غير المقاتلة؛ ونفقات تشغيل أو دعم قوات الاحتياطي والقوات المعونة بالمؤسسة الدفاعية، وما ينفق لأغراض التدريب وتوفير المعدات والإنشاءات والإمدادات لهذه القوات. كما يندرج تحت هذه الفئة نفقات تشغيل مكاتب الملحقين العسكريين في الخارج، والمستشفيات الميدانية.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وزارة الدفاع:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الدفاع ((باستثناء نفقات بعثات المعونات العسكرية . والتي تصنف ضمن المجموعة الثالثة من هذا القسم . ونفقات المستشفيات العسكرية غير الميدانية بما فيها التي في القواعد العسكرية (مثل: المستشفى العسكري ومستشفى القدس التابع حالياً لوزارة الدفاع). والتي تصنف ضمن القسم السابع، ونفقات الكليات العسكرية التي تكون المناهج التعليمية فيها مشابهة لمناهج المؤسسات المدنية (مثل: الكلية الحربية؛ وكلية الطيران والدفاع

الجوي؛ والكلية البحرية؛ وكلية القيادة والأركان). والتي تصنف ضمن القسم التاسع، والدعم المقدم لصندوق التقاعد العسكري وما يصرف من إعاشات ومساعدات للمحاربين القدامى وجرحى الحرب وأسرى الشهداء من أفراد القوات المسلحة وغيرهم. والتي تصنف ضمن القسم العاشر).

### مادة (١٧): القسم الثاني (٠٢): الدفاع/ المجموعة الثانية (٠٢): الدفاع المدني:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

#### الفئة الأولى (٠١): الدفاع المدني:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة شؤون وخدمات الدفاع المدني (بما في ذلك نفقات صياغة خطط الطوارئ، وتنظيم التدريبات التي تُعطى للعاملين بالمؤسسات المدنية وللمواطنين بصفة عامة) (باستثناء نفقات إدارة خدمات الحماية المدنية. والتي تصنف ضمن القسم الثالث)، ونفقات التشغيل أو الدعم لقوات الدفاع المدني بما في ذلك توفير معدات الدفاع المدني غير المستخدمة بشكل طارئ في أوقات السلم، أما ما يخص نفقات شراء وتخزين مواد غذائية ومعدات وإمدادات بغرض استخدامها في حالات الطوارئ الناتجة عن كوارث في زمن السلم فتصنف ضمن القسم العاشر.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

#### وحدة (٠١): مصلحة الدفاع المدني:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مصلحة الدفاع المدني (باستثناء نفقاتها المتصلة بإدارة خدمات الحماية المدنية. والتي تصنف ضمن القسم الثالث، وأي نفقات لشراء معدات وإمدادات بغرض استخدامها في حالات الطوارئ الناتجة عن كوارث في زمن السلم. والتي تصنف ضمن القسم العاشر).

### مادة (١٨): القسم الثاني (٠٢): الدفاع/ المجموعة الثالثة (٠٣): المعونة العسكرية الأجنبية:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

#### الفئة الأولى (٠١): المعونة العسكرية الأجنبية:

تشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

#### وحدة (٠١): المعونة العسكرية الأجنبية:

تُحمل هذه الوحدة ما يقدم عبر وزارة الدفاع أو أي وحدة حكومية أخرى من معونات عسكرية سواءً كانت في شكل منح (نقدية أو عينية) أو قروض (نقدية أو معدات) لحكومات أجنبية (بغض النظر عن سعر الفائدة عليها)، والمساهمات في قوات أو عمليات حفظ السلام الدولية، ونفقات إدارة هذه المعونات ونفقات تشغيل بعثات المعونات العسكرية المفوضة لدى حكومات أجنبية أو الملحق بالمنظمات أو الأحلاف العسكرية الدولية.

**مادة (١٩):** القسم الثاني (٠٢): الدفاع/ المجموعة الرابعة (٠٤): البحوث والتطوير في مجال الدفاع:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): البحوث والتطوير في مجال الدفاع:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في مجال الدفاع، وما تقدمه الحكومة من دعم (منح أو قروض أو إعانات) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الدفاع (مثل: المعاهد والجامعات غير الحكومية).

وتمثل الوحدات في هذه الفئة الجهات الحكومية الرئيسية التي تقوم بأعمال البحوث والتطوير في مجال الدفاع، ويندرج ما تقدمه الحكومة من دعم عبر جهات حكومية (بخلاف الرئيسية) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الدفاع (إن وجد) ضمن وحدة مسمى (وحدات أخرى).

**مادة (٢٠):** القسم الثاني (٠٢): الدفاع/ المجموعة الخامسة (٠٥): شئون دفاع غير مصنفة في مكان آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): شئون دفاع غير مصنفة في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الوحدات التي تتولى أنشطة صياغة وإدارة وتنسيق ومتابعة السياسات العامة والخطط والبرامج والميزانيات المرتبطة بالدفاع؛ وإعداد وتنفيذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بالدفاع؛ وإنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن الدفاع، كما يندرج تحت هذه الفئة نفقات خدمات الدفاع التي لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٤) بهذا القسم.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): هيئات الدفاع غير المصنفة في مكان آخر:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية بديوان عام وزارة الدفاع ورئاسة هيئة الأركان العامة التي تتولى الأنشطة المشار إليها في هذه الفئة، وكذا ما ينفق على شئون وخدمات الدفاع من وحدات بخلاف الوحدات الواردة في فئات هذا القسم (إن وجد).

**مادة (٢١):** القسم الثالث (٠٣): النظام العام وشئون السلامة العامة:

يغطي هذا القسم نفقات الخدمات المختصة بشئون الشرطة والحماية المدنية ومكافحة

الحريق ودعم المحاكم المدنية والجنائية والنظام القضائي وإدارة وتشغيل السجون.

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: خدمات الشرطة.

المجموعة الثانية: خدمات الحماية ضد الحريق.

المجموعة الثالثة: المحاكم.

المجموعة الرابعة: السجون.

المجموعة الخامسة: البحوث والتطوير في مجال النظام العام وشئون السلامة العامة.

المجموعة السادسة: شئون النظام العام وشئون السلامة العامة غير المصنفة في مكان آخر.

**مادة (٢٢):** القسم الثالث (٠٣): النظام العام وشئون السلامة العامة/ المجموعة الأولى (٠١): خدمات

#### الشرطة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

#### الفئة الأولى (٠١): خدمات الشرطة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات الشرطة . بما في ذلك تسجيل الأجانب، وإصدار وثائق العمل والسفر للمهاجرين، وحفظ السجلات عن المعتقلين والإحصاءات المتعلقة بعمل الشرطة (أقسام الشرطة)، وتنظيم ومراقبة حركة السير بالطرق، ومنع التهريب ومراقبة صيد الأسماك بعيداً عن الشواطئ وبالمحيطات (باستثناء إدارة عملية الصيد البحري . والتي تصنف ضمن القسم الرابع) - وما ينفق لأغراض تشغيل قوات الشرطة النظامية والمساعدة (الأمن العام + شرطة النجدة وغيرها)، وحرس الموانئ والحدود والشواطئ (خزر السواحل)، والقوات الخاصة الأخرى التي تستخدمها السلطات العامة، ومختبرات الشرطة (البحث الجنائي)، ولأغراض توفير المعدات والإنشاءات والإمدادات اللازمة لهذه القوات. وكذا ما ينفق لأغراض تشغيل أو دعم برامج تدريب الشرطة ومدارس الشرطة التي تقدم تدريباً على أعمال الشرطة، أما نفقات معاهد وكليات الشرطة التي تقدم تعليماً عاماً إلى جانب التدريب على أعمال الشرطة – أي المعاهد والكليات التي تدرس مناهج مشابهة لمناهج المؤسسات المدنية؛ فتصنف ضمن القسم التاسع، كما تصنف نفقات مستشفيات الشرطة ضمن القسم السابع.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

#### وحدة (٠١): وزارة الداخلية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الداخلية (شاملة نفقات الإدارة العامة للمرور لأغراض تنظيم ومراقبة حركة السير بالطرق) (باستثناء نفقات مستشفى الشرطة . والتي تصنف ضمن القسم السابع، ونفقات كلية الشرطة والمعهد العالي لضباط الشرطة . والتي تصنف ضمن القسم التاسع، والدعم المقدم لصندوق تقاعد الداخلية والأمن وما يصرف من إعاشات ومساعدات للمحاربين القدامى وجرحى الحرب وأسرى الشهداء من أفراد الأمن وغيرهم . والتي تصنف ضمن القسم العاشر).

#### وحدة (٠٢): مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني وفروعها بالمحافظات.

#### وحدة (٠٣): مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية وفروعها بالمحافظات.

#### وحدة (٠٤): مصلحة خزر السواحل:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مصلحة خزر السواحل وفروعها.



## مادة (٢٣): القسم الثالث (٠٣): النظام العام وشئون السلامة العامة/ المجموعة الثانية (٠٢): خدمات

### الحماية ضد الحريق:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

#### الفئة الأولى (٠١): خدمات الحماية ضد الحريق:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات وحدات إدارة شئون وخدمات الحماية ضد الحريق ومكافحة الحرائق، ونفقات إدارة فرق مكافحة الحرائق النظامية والمساعدة والخدمات الأخرى في مجال منع الحرائق ومكافحتها التي توفرها السلطات العامة ونفقات توفير المعدات والإمدادات اللازمة لهذه القوات، ونفقات تشغيل أو دعم برامج التدريب على منع الحرائق ومكافحتها (باستثناء مصروفات قوات الدفاع المدني . والتي تصنف ضمن القسم الثاني، ونفقات القوات المدربة تدريباً خاصاً والمجهزة لمكافحة أو منع حرائق الغابات . والتي تصنف ضمن القسم الرابع) . كما يندرج تحت هذه الفئة: خدمات الحماية المدنية (مثل: الإنقاذ في الجبال؛ ومراقبة الشواطئ؛ وإخلاء المناطق المغمورة بمياه الفيضانات، .. الخ) .

وتشمل هذه الفئة وحدة واحد، هي:

#### وحدة (٠١): إدارة شئون وخدمات الحماية ضد الحريق ومكافحة الحرائق:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بمصلحة الدفاع المدني المعنية بإدارة شئون وخدمات الحماية ضد الحريق ومكافحة الحرائق، ونفقات إدارة فرق مكافحة الحرائق النظامية والمساعدة والخدمات الأخرى في مجال منع الحرائق ومكافحتها التي توفرها السلطات العامة .

## مادة (٢٤): القسم الثالث (٠٣): النظام العام وشئون السلامة العامة/ المجموعة الثالثة (٠٣): المحاكم:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

#### الفئة الأولى (٠١): المحاكم:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات المحاكم المدنية والجنائية والنظام القضائي، بما في ذلك أنشطة تنفيذ الغرامات والتسويات القانونية التي تفرضها المحاكم، وتشغيل النظم الخاصة بمراقبة المساجين المفرج عنهم على أساس مشروط أو ذوي العقوبات المعلقة الخاضعين للمراقبة .

كما يندرج تحت هذه الفئة نفقات التمثيل القانوني والمشورة القانونية باسم الحكومة أو باسم آخرين عندما تقوم الحكومة بتوفيرهما في شكل نقد أو خدمات، ونفقات المحاكم الإدارية ودواوين مسئولو الشكاوى وما شابه ذلك .

ولا يندرج ضمن هذه الفئة نفقات أو دعم المعاهد والكليات القضائية التي تماثل مخرجاتها نظيراتها في التعليم من حيث سنوات الدراسة والمستوى .

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

#### وحدة (٠١): هيئات السلطة القضائية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات هيئات السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى؛ والمحكمة العليا؛ وزارة العدل وفروعها (بما فيها المحاكم الابتدائية والتجارية والاستئنافية)؛ والنيابة العامة

وفروعها بالمحافظات (ويستثنى من ذلك نفقات المعهد العالي للقضاء . والتي تصنف ضمن القسم التاسع).

وحدة (٠٢): وزارة الشؤون القانونية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الشؤون القانونية وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٣): وزارة حقوق الإنسان:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة حقوق الإنسان.

وحدة (٠٤): وحدات أخرى:

يندرج تحت هذا الوحدة نفقات المحاكم الإدارية إذا كانت منفصلة عن هيئات السلطة القضائية، ودواوين مسئولى الشكاوي، وأي نفقات تتعلق بالنظام القضائي لم تصنف ضمن الوحدات من (٠١) إلى (٠٣) بهذه الفئة.

**مادة (٢٥):** القسم الثالث (٠٣): النظام العام وشؤون السلامة العامة/ المجموعة الرابعة (٠٤): السجون:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): السجون:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات أو دعم السجون والأماكن الأخرى المخصصة لاحتجاز المجرمين أو لإعادة تأهيلهم مثل مزارع وورش السجون، وإصلاحيات الأحداث ومصحات المساجين المجرمين المختلين عقلياً... الخ.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحد، هي:

وحدة (٠١): مصلحة السجون:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مصلحة السجون وفروعها بالمحافظات.

**مادة (٢٦):** القسم الثالث (٠٣): النظام العام وشؤون السلامة العامة/ المجموعة الخامسة (٠٥): البحوث

والتطوير في مجال النظام العام وشؤون السلامة العامة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): البحوث والتطوير في مجال النظام العام وشؤون السلامة العامة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في مجال النظام العام وشؤون السلامة العامة، وما تقدمه الحكومة من دعم (منح أو قروض أو إعانات) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال النظام العام وشؤون السلامة العامة (مثل: المعاهد والجامعات غير الحكومية).

وتتمثل الوحدات في هذه الفئة الجهات الحكومية الرئيسية التي تقوم بأعمال البحوث والتطوير في مجال النظام العام وشؤون السلامة العامة، ويندرج ما تقدمه الحكومة من دعم عبر جهات حكومية (بخلاف الرئيسية) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال النظام العام وشؤون السلامة العامة (إن وجد) ضمن وحدة مسمى (وحدات أخرى).

## مادة (٢٧): القسم الثالث (٠٣): النظام العام وشئون السلامة العامة/ المجموعة السادسة (٠٦): شئون

النظام العام وشئون السلامة العامة غير المصنفة في مكان آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): شئون النظام العام وشئون السلامة العامة غير المصنفة في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الوحدات التي تتولى أنشطة صياغة وإدارة وتنسيق ومتابعة السياسات العامة والخطط والبرامج والميزانيات المرتبطة بالنظام العام وشئون السلامة العامة؛ وإعداد وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير الخاصة بتوفير خدمات النظام العام وشئون السلامة العامة؛ وإنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن النظام العام وشئون السلامة العامة.

كما يندرج تحت هذه الفئة نفقات خدمات النظام العام وشئون السلامة العامة التي لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٥) بهذا القسم.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): الجهاز المركزي للأمن السياسي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الجهاز المركزي للأمن السياسي وفروعه بالمحافظات (باستثناء الدعم المقدم لصندوق تقاعد الداخلية والأمن، والإعاشات والمساعدات التي تقدم للمحاربين القدامى وجرحى الحرب وأسرى الشهداء من أفراد الجهاز. والتي تصنف ضمن القسم العاشر).

وحدة (٠٢): جهاز الأمن القومي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جهاز الأمن القومي.

وحدة (٠٣): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما ينفق على شئون وخدمات النظام العام وشئون السلامة العامة من وحدات بخلاف الوحدات الواردة في فئات هذا القسم (إن وجد).

## مادة (٢٨): القسم الرابع (٠٤): الشئون الاقتصادية:

يغطي هذا القسم نفقات الخدمات المتعلقة بإدارة الشئون الاقتصادية والتجارية العامة، ووضع وتنفيذ السياسات الخاصة بها ودعم الأنشطة الاقتصادية والبرامج الاقتصادية.

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الشئون الاقتصادية والتجارية وشئون العمالة العامة.

المجموعة الثانية: الزراعة والحراجه وصيد البحر والبر.

المجموعة الثالثة: الوقود والطاقة.

المجموعة الرابعة: التعدين والصناعة التحويلية والتشييد.

المجموعة الخامسة: النقل.

المجموعة السادسة: الاتصالات.

المجموعة السابعة: صناعات أخرى.

المجموعة الثامنة: البحوث والتطوير في مجال الشؤون الاقتصادية.

المجموعة التاسعة: الشؤون الاقتصادية غير المصنفة في مكان آخر.

**مادة (٢٩):** القسم الرابع (٠٤): الشؤون الاقتصادية/ المجموعة الأولى (٠١): الشؤون الاقتصادية والتجارية

**وشؤون العمالة العامة:**

**تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:**

**الفئة الأولى (٠١): الشؤون الاقتصادية والتجارية العامة:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الأنشطة والوحدات المعنية بالآتي:

- إدارة الشؤون والخدمات الاقتصادية والتجارية العامة (باستثناء المرتبطة بصناعة معينة . والتي تصنف تحت المجموعة الملائمة بهذا القسم)، بما في ذلك الشؤون التجارية الخارجية العامة، ووضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاقتصادية والتجارية العامة، والعمل كحلقة وصل بين مختلف فروع الحكومة وبين الحكومة وقطاع الأعمال.
  - تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية العامة؛ مثل: تجارة التصدير والاستيراد ككل، وأسواق السلع الأساسية وأسواق أسهم رأس المال، والضوابط العامة على الدخل، والأنشطة العامة لترويج التجارة، والتنظيم العام للاحتكارات والقيود الأخرى على التجارة ودخول الأسواق.. الخ، والرقابة على النشاط المصرفي، وكذا ما تقدمه الدولة من دعم لمثل هذه الأنشطة.
  - التعامل مع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النسخ، وتسجيل الشركات، والتنبؤ بالأحوال الجوية (مركز الأرصاد الجوية)، والمعايير (هيئة المواصفات والمقاييس)، والمساحة الهيدرولوجية، والمساحة التطبيقية،.. الخ .
  - وكذا ما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات المالية لدعم السياسات والبرامج الاقتصادية والتجارية العامة والوحدات الاقتصادية التي تتولى مثل هذه المهام.
- كما يندرج ضمن هذه الفئة: نفقات توعية وحماية المستهلك.

**وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:**

وحدة (٠١): وزارة الصناعة والتجارة (بخلاف قطاع الصناعة):

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الصناعة والتجارة وفروعها بالمحافظات بما في ذلك ما يقدم من دعم لجمعية حماية المستهلك عبر الوزارة (باستثناء نفقات قطاع الصناعة والوحدات الإدارية الفرعية بفروع الوزارة بالمحافظات المعنية بشؤون الصناعة . والتي تصنف ضمن المجموعة الرابعة من هذا القسم)، ونفقات اللجنة الوطنية للتفاوض مع منظمة التجارة العالمية، والملحقيات التجارية بالخارج.

وحدة (٠٢): المجلس الأعلى لتنمية الصادرات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المجلس الأعلى لتنمية الصادرات.

وحدة (٠٣): قطاع المساحة بالهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني:

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع المساحة بالهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني، ونفقات الوحدات الإدارية المعنية بشئون المساحة في فروع الهيئة بالمحافظات. وحدة (٠٤): شئون اقتصادية وتجارية عامة أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات ما تقدمه الحكومة عبر وحداتها المختلفة ((بخلاف الواردة في الوحدات من (٠١) إلى (٠٣) بهذه الفئة)) من دعم للهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة أو لجمعية حماية المستهلك ولأي مؤسسات تتعامل مع أنشطة الشئون الاقتصادية والتجارية العامة، وكذا نفقات أي وحدات إدارية في الوحدات الحكومية تُعنى بهذه الأنشطة بخلاف المحددة في الوحدات من (٠١) إلى (٠٣) بهذه الفئة.

#### الفئة الثانية (٠٢): شئون العمالة العامة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الأنشطة أو الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات العمالة العامة (بخلاف شئون العمالة في صناعة معينة . والتي تصنف تحت المجموعة الملائمة بهذا القسم)، ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج العمالة العامة (بما في ذلك ما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم هذه السياسات والبرامج)، والرقابة على ظروف العمل وتنظيمها (ساعات العمل، والأجور، والسلامة المهنية، الخ)، والعمل كحلقة وصل بين مختلف فروع الحكومة وبين الحكومة والمؤسسات الصناعية والتجارية والعمالية العامة، ونفقات تشغيل أو دعم البرامج أو النظم العامة المعنية بتسهيل تنقل العمالة، والحد من التمييز على أساس الجنس أو العرق أو السن أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، وتخفيض معدل البطالة في المناطق الفقيرة أو المتخلفة النمو، ودعم تشغيل المجموعات المضارة (القليلة المزايا) أو المجموعات الأخرى التي تتسم بارتفاع معدلات البطالة بينها.. الخ (باستثناء ما تقدمه الحكومة من منافع نقدية أو عينية للأفراد المتعطلين عن العمل . والتي تصنف ضمن القسم العاشر)، ونفقات تشغيل أو دعم خدمات التحكيم والوساطة، وكذا نفقات إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات العمالة العامة.

#### وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): قطاع العمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل:

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع العمل بديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ونفقات الوحدات الإدارية المعنية بشئون العمالة بفرع الوزارة بالمحافظات.

وحدة (٠٢): وزارة شئون المغتربين:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة شئون المغتربين وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٣): شئون عمالة عامة أخرى:

تُحمل هذه الوحدة الدعم المقدم من قبل وحدات الحكومة الأخرى للبرامج والمشاريع كثيفة العمالة ولأي مؤسسات تتعامل مع أنشطة وشئون العمالة العامة (باستثناء ما تقدمه الحكومة من دعم لإعانات البطالة . والتي تصنف ضمن القسم العاشر).

## مادة (٣٠): القسم الرابع (٠٤): الشئون الاقتصادية/ المجموعة الثانية (٠٢): الزراعة والحراجة وصيد

### البحر والبر:

#### تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

#### الفئة الأولى (٠١): الزراعة والحراجة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الأنشطة والوحدات المعنية بإدارة الشئون والخدمات الزراعية والحراجة، والمحافظة على الأراضي المزروعة أو إصلاحها أو زيادة رقتها، والإصلاح الزراعي والتوطين في الأراضي والرقابة على النشاط الزراعي وتنظيمه، والمحافظة على الغابات وتوسيعها وترشيد استغلالها، والرقابة على عمليات الغابات وتنظيمها وإصدار تراخيص قطع الأشجار وغيرها من محاصيل الغابات (إدارة الإنتاج في غابات الدولة)، ونفقات إنشاء أو تشغيل شبكات مراقبة الفيضانات وأنظمة الري والصرف والسدود (بخلاف السدود التي تنشأ لأغراض الطاقة . والتي تصنف ضمن فئة الكهرباء بالمجموعة الثالثة من هذا القسم، أو لأكثر من غرض . والتي تصنف ضمن فئة المشاريع متعددة الأغراض بالمجموعة السابعة من هذا القسم)، بما في ذلك المنح أو القروض أو الإعانات المالية الخاصة بتلك الأعمال، وما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن الشئون والخدمات الزراعية والحراجة.

وكذا نفقات تشغيل أو دعم البرامج أو النظم الخاصة بتثبيت أو تحسين أسعار منتجات المزارع ودخول المزارعين، وتشغيل أو دعم خدمات الإرشاد الزراعي أو الخدمات البيطرية للمزارعين، وخدمات مكافحة الآفات الزراعية، وخدمات فحص المحاصيل وخدمات تصنيف المحاصيل وفرزها، وإعادة زرع الغابات، ومكافحة الآفات والأمراض، وخدمات منع ومكافحة حرائق الغابات، والخدمات الاستشارية الإرشادية وحماية وتدريب ملاك الغابات ومسئولي الحكومة المعنيين . وما تقدمه الحكومة من تعويضات أو منح أو قروض أو إعانات مالية للمزارعين بصدد الأنشطة الزراعية، بما فيها المدفوعات الخاصة بتقييم أو تشجيع إنتاج محصول معين أو بالإبقاء على الأرض غير مزروعة، ولدعم أنشطة الغابات التجارية.

#### وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

#### وحدة (٠١): وزارة الزراعة والري:

تحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الزراعة والري وفروعها بالمحافظات بما في ذلك إعانة العجز الجاري ومساهمات الحكومة في رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة ((باستثناء نفقات مشاريع مياه الشرب الأدمي (إن وجدت) - والتي تصنف ضمن القسم السادس، وإعانة العجز الجاري ومساهمة الحكومة في رأس مال الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي . والتي تصنف ضمن المجموعة الثامنة من هذا القسم)).

#### وحدة (٠٢): شئون زراعية وحراجية أخرى:

تحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من دعم لصندوق التشجيع الزراعي والسمكي (إن وجدت) للأنشطة والبرامج والمشاريع الزراعية والجمعيات الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي، أو لأسعار السلع الزراعية أو للأنشطة الزراعية الخاصة والجمعيات الزراعية بصورة مباشرة من

وحدات حكومية أخرى، والمخصص لأنشطة ومشاريع الزراعة ضمن مشروع الأشغال العامة ومن الدعم الحكومي المقدم لصندوق التنمية الاجتماعية.

#### الفئة الثانية (٠٢): الصيد البحري والبري:

تغطي هذه الفئة أنشطة الصيد البحري والبري التجاري والصيد بغرض التسلية التي تمارس خارج المتنزهات والمحميات الطبيعية.

وتشمل هذه الفئة نفقات الأنشطة والوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات الصيد البحري والبري، وحماية الرصيد السمكي ورصيد الحيوانات البرية وترشيد استغلالهما، والرقابة والإشراف والتنظيم على أنشطة صيد الأسماك في المياه العذبة وبالسواحل والمحيطات ومزارع الأسماك وصيد الحيوانات البرية وإصدار تراخيص الصيد البحري والبري، ونفقات تشغيل أو دعم مفاقس الأسماك والخدمات الإرشادية، وأنشطة تغذية الرصيد السمكي أو غربلته.. الخ، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات الصيد البحري والبري، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم أنشطة الصيد البحري والبري التجارية، بما في ذلك إنشاء أو تشغيل مفاقس الأسماك.

لا يندرج ضمن هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم المتنزهات والمحميات الطبيعية. والتي تصنف ضمن القسم الخامس).

#### وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة الثروة السمكية:

تحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الثروة السمكية وفروعها بالمحافظات، بما في ذلك إعانة العجز الجاري ومساهمات الحكومة في رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة (باستثناء الصناعية. والتي تصنف ضمن المجموعة الرابعة من هذا القسم).

وحدة (٠٢): شئون الصيد البحري والبري الأخرى:

تحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من دعم لصندوق التشجيع الزراعي والسمكي (إن وجدت) للأنشطة والبرامج والمشاريع السمكية والجمعيات السمكية والاتحاد التعاوني السمكي، أو للأنشطة السمكية الخاصة والجمعيات السمكية بصورة مباشرة من وحدات حكومية أخرى.

### مادة (٣١): القسم الرابع (٠٤): الشؤون الاقتصادية/ المجموعة الثالثة (٠٣): الوقود والطاقة:

#### تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

الفئة الأولى (٠١): الفحم وأنواع الوقود المعدني الصلب:

تغطي هذه الفئة الفحم بجميع درجاته، واللغنايت والخشب الصخري نصف المتفحم بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في استخراجة أو الانتفاع به، وتحويل هذه الأنواع من الوقود إلى أشكال أخرى مثل فحم الكوك أو الغاز.

وتشمل هذه الفئة نفقات الأنشطة والوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات الوقود المعدني الصلب، والحفاظ على موارد الوقود المعدني الصلب واكتشافها وتنميتها وترشيد استغلالها،

والرقابة على عمليات استخراج وتصنيع وتوزيع واستخدام الوقود المعدني الصلب وتنظيمها (باستثناء نفقات نقل الوقود المعدني الصلب . والتي تصنف ضمن المجموعة الخامسة من هذا القسم)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات الوقود المعدني الصلب وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم صناعة الوقود المعدني الصلب، وصناعات فحم الكوك أو قوالب الوقود أو الغاز المصنع .  
وتقسم هذه الفئة إلى وحدات بحسب الجهات والوحدات الإدارية الحكومية التي تقوم بإدارة شئون وخدمات الوقود المعدني الصلب والأنشطة المرتبطة بذلك المشار إليها سابقاً .

#### الفئة الثانية (٠٢): البترول والغاز الطبيعي:

تغطي هذه الفئة الغاز الطبيعي والغازات البترولية المسالمة وغازات المصفاة والنفط المستخرج من الحقول أو مصادر أخرى مثل الطين الطفحي أو الرمال القطرانية وتوزيع غاز المدن بغض النظر عن خواصه .

وتشمل هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات البترول والغاز الطبيعي، والحفاظ على موارد البترول والغاز الطبيعي واكتشافها وتنميتها وترشيدها استغلالها والرقابة والإشراف على عمليات استخراج وتصنيع وتوزيع واستخدام البترول والغاز الطبيعي وتنظيمها (باستثناء نفقات نقل البترول والغاز الطبيعي . والتي تصنف ضمن المجموعة الخامسة من هذا القسم)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات البترول والغاز الطبيعي، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم صناعة استخراج البترول وصناعة تكرير النفط الخام والمنتجات السائلة والغازية ذات الصلة .

#### وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة النفط والمعادن:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة النفط والمعادن وفروعها بالمحافظات، شاملة إعانة العجز الجاري ومساهمات الحكومة في رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة (بما فيها صناعة تكرير النفط) (باستثناء نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بالوزارة المعنية بأنشطة التعدين، وإعانة العجز الجاري ومساهمات الحكومة في رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة المعنية بأنشطة التعدين . والتي تصنف ضمن المجموعة الرابعة من هذا القسم).

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة شئون وخدمات النفط واستخراجه والأنشطة المرتبطة بذلك المشار إليها سابقاً بما فيها الدعم الذي تقدمه الحكومة عبر وحدات حكومية بخلاف وزارة النفط لدعم مثل هذه الأنشطة (على سبيل المثال: نفقات تشغيل شركة صافر بالاعتمادات المركزية) (يستثنى من ذلك دعم المشتقات النفطية . والذي يصنف ضمن القسم العاشر).

#### الفئة الثالثة (٠٣): الوقود النووي:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات الوقود النووي، والحفاظ على موارد المواد النووية واكتشافها وتنميتها وترشيدها استغلالها، والرقابة على عمليات



استخراج وتصنيع مواد الوقود النووي وعلى تصنيع وتوزيع واستخدام عناصر الوقود النووي وتنظيمها (باستثناء نفقات نقل الوقود النووي . والتي تصنف ضمن المجموعة الخامسة من هذا القسم، ونفقات تصريف النفايات المشعة . والتي تصنف ضمن القسم الخامس)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات الوقود النووي، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم صناعة تعدين المواد النووية والصناعات التي تعالج تلك المواد .

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): اللجنة الوطنية للطاقة الذرية:

تحمل هذه الوحدة نفقات اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.

الفئة الرابعة (٠٤): أنواع وقود أخرى:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة الشئون والخدمات المرتبطة بأنواع الوقود الأخرى (مثل: الوقود الكحولي والوقود الخشبي والفضلات الخشبية وثلج . لباب . قصب السكر وغيرها من أنواع الوقود الأخرى غير التجاري)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن توافر هذه الأنواع من الوقود وإنتاجها واستخدامها، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم استخدام هذه الأنواع من الوقود في إنتاج الطاقة.

وتقسم هذه الفئة إلى وحدات بحسب الجهات والوحدات الإدارية الحكومية التي تقوم بإدارة شئون وخدمات أنواع الوقود الأخرى والأنشطة المرتبطة بها المشار إليها سابقاً.

الفئة الخامسة (٠٥): الكهرباء:

تغطي هذه الفئة كلاً من المصادر التقليدية للكهرباء (مثل: الإمدادات الكهربائية من مصادر التوليد الحراري أو التوليد من مساقط مائية)، والمصادر الأحدث (مثل: الكهرباء المستمدة من الرياح أو من الطاقة الحرارية الشمسية).

وتشمل نفقات الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات الكهرباء، والحفاظ على مصادر طاقة الكهرباء وتنميتها وترشيدها واستغلالها، والرقابة على عمليات توليد الكهرباء ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها وتنظيم تلك العمليات، ونفقات إنشاء أو تشغيل شبكات إمدادات الكهرباء غير المدارة كمشروعات، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات الكهرباء، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم صناعة إمدادات الكهرباء، بما في ذلك النفقات على إنشاء السدود والأعمال الأخرى التي تهدف أساساً إلى توفير الكهرباء .

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة الكهرباء والطاقة:

تحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الكهرباء والطاقة وفروعها بالمحافظات، شاملة إعانة العجز الجاري والمساهمة الحكومة في رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة.

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

يندرج تحت هذه الوحدة دعم الكهرباء ((المقابل للنوع (٣- ١- ٢) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة))، وما يقدم من دعم حكومي للكهرباء أو ينفق على بعض أنشطتها ومشاريعها من قبل وحدات حكومية أخرى (إن وجد).

**مادة (٣٢):** القسم الرابع (٠٤): الشؤون الاقتصادية/ المجموعة الرابعة (٠٤): التعدين والصناعة التحويلية

والتشيد:

تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

الفئة الأولى (٠١): تعدين الموارد المعدنية بخلاف الوقود المعدني:

تغطي هذه الفئة الرواسب العضوية المحملة بالمعادن، والرمال والطفل، والحجارة، والمعادن الكيماوية والأسمدة المعدنية (الأسمدة والكيماويات غير العضوية)، والملح والأحجار الكريمة والأسبستوس والجبس.. الخ.

وتشمل هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية والحفاظ على الموارد المعدنية واكتشافها وتنميتها وترشيد استغلالها، والرقابة على عمليات التنقيب والتعدين والتسويق والجوانب الأخرى للإنتاج المعدني وتنظيم تلك العمليات (باستثناء النقل. والتي تصنف ضمن المجموعة الخامسة من هذا القسم)، بما في ذلك إصدار التراخيص والإجراءات وتنظيم معدلات الإنتاج، والتفتيش على المناجم للتأكد من الالتزام بقواعد الأمن الصناعي.. الخ، وكذا ما تنفقه هذه الوحدات بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم أنشطة التعدين التجارية.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): قطاع المعادن بوزارة النفط والمعادن:

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع المعادن بديوان عام وزارة النفط والمعادن، ونفقات الوحدات الإدارية الفرعية في فروع الوزارة بالمحافظات المعنية بإدارة شؤون وخدمات التعدين، وكذا ما يُقدم من إعانة عجز جاري ومساهمة رأسمالية للوحدات الاقتصادية التابعة لوزارة النفط التي تقوم بالأنشطة الخاصة بتعدين الموارد المعدنية (بخلاف الوقود المعدني).

الفئة الثانية (٠٢): الصناعة التحويلية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شؤون وخدمات الصناعة التحويلية وتطويرها أو توسيعها أو تحسينها (بخلاف صناعة إنتاج الفحم؛ وصناعة تكرير النفط؛ وصناعة الوقود النووي)، والرقابة على عمليات إنشاء وتشغيل المصانع وتنظيمها (بما في ذلك تفتيش المصانع للتأكد من الالتزام بقواعد الأمن الصناعي وحماية المستهلكين من المنتجات الخطرة.. الخ)، والعمل كحلقة وصل مع اتحادات الصناع والمنظمات الأخرى المهتمة بشؤون وخدمات الصناعة التحويلية، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية

وإحصاءات عن أنشطة الصناعة التحويلية والمنتجات المصنعة، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم المنشآت الصناعية.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): قطاع الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع الصناعة بوزارة الصناعة، وكذا ما يُقدم من إعانة عجز جاري ومساهمة رأسمالية للوحدات الاقتصادية الصناعية (باستثناء صناعة إنتاج الفحم، وصناعة تكرير النفط، وصناعة الوقود النووي)، وما تقدمه الحكومة من دعم للأنشطة الخاصة في مجال الصناعة التحويلية.

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة الوحدات الإدارية بالجهات الأخرى المعنية ببعض الأنشطة ذات الصلة بالصناعة التحويلية- المشار إليها سابقاً (على سبيل المثال: الإدارة العامة للصحة والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)، وكذا ما تقدمه الحكومة من دعم للصناعة التحويلية والأنشطة المتصلة بها عبر جهات حكومية بخلاف وزارة الصناعة (على سبيل المثال: الدعم الحكومي لصندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة، والمخصص من الدعم المقدم للصندوق الاجتماعي للتنمية لمشاريع تنمية المنشآت الصغيرة وغيرها).

الفئة الثالثة (٠٣): التشييد:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات التشييد، والرقابة على صناعة التشييد، ووضع وتنظيم معايير (بما في ذلك إصدار الشهادات والسماح بشغل مواقع الإنشاءات والتفتيش عليها للتأكد من الالتزام بقواعد الأمن الصناعي.. الخ)، وما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات التشييد.

ولا يندرج ضمن هذه الفئة المنح أو القروض أو الإعانات المالية لبناء مساكن ومباني صناعية، وشوارع ومرافق عامة ومرافق ثقافية.. الخ (تصنف حسب الوظيفة)، ووضع وتنظيم معايير الإسكان (تصنف ضمن القسم السادس).

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون وخدمات التشييد:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية بوزارة الأشغال العامة والطرق وفروعها بالمحافظات المعنية بوضع معايير البناء والتشييد وبمنح تراخيص التشييد ومزاولة أعمال البناء.

## مادة (٣٣): القسم الرابع (٠٤): الشؤون الاقتصادية/ المجموعة الخامسة (٠٥): النقل:

تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

### الفئة الأولى (٠١): النقل البري:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات المعنية بإدارة شؤون وخدمات تشغيل واستخدام وإنشاء وصيانة شبكات ومرافق النقل البري (الطرق السريعة والعادية بما فيها طرق المدن والشوارع وممرات الدراجات ومعابر المشاة وإنارة الطرق السريعة؛ والجسور والأنفاق؛ ومواقف انتظار السيارات؛ ومواقف الحافلات... الخ) (بخلاف المدارة كمشروعات)، ونفقات تنظيم مستخدمي الطرق والرقابة عليهم (إصدار تراخيص السيارات والقيادة، والتفتيش على سلامة السيارات، وتحديد حجم وحمولة سيارات الركاب وعربات نقل البضائع وتنظيم ساعات عمل الحافلات وسائقي الشاحنات والعربات... الخ)، وتنظيم عمليات شبكات النقل البري، والرقابة عليها (منح الامتيازات، واعتماد تعريفات شحن البضائع وأجور نقل الركاب وساعات الخدمة وتواترها... الخ)، والرقابة على إنشاء الطرق وصيانتها، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن عمليات شبكة النقل البري وعن أنشطة إنشاء الطرق، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تشغيل أو إنشاء أو صيانة أو تحسين شبكات ومرافق النقل البري.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شؤون النقل البري بوزارة النقل:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وحدات إدارة شؤون النقل البري بديوان عام وزارة النقل، ونفقات الوحدات الإدارية الفرعية بفروع الوزارة في المحافظات المعنية بإدارة شؤون النقل البري، وكذا ما يُقدم من إعانة عجز جاري ومساهمة رأسمالية للوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة المعنية بأنشطة وشؤون النقل البري.

وحدة (٠٢): وزارة الأشغال العامة والطرق:

تُحمل هذه الوحدة نفقات ديوان عام وزارة الأشغال العامة والطرق وفروعها بالمحافظات (شاملة الدعم المقدم لصندوق صيانة الطرق والجسور)، وباستثناء الآتي:

- وحدات إدارة شؤون خدمات الإنارة ومشاريع الإنارة ومشاريع إنشاء حدائق الحيوانات والحدائق العامة والمجسمات الجمالية وحدائق الجزر بتقاطعات الشوارع وغيرها من مشاريع الأشغال العامة المماثلة، ومشاريع التوريدات لأدوات وآليات النظافة (وتصنف النفقات على هذه الأنشطة والمشاريع بحسب الوظيفة المتصلة بها).
- قطاع الإسكان والأنشطة والمشاريع المتصلة بشؤون الإسكان (والتي تصنف ضمن القسم السادس).
- وحدات إدارة الحدائق والمنتزهات العامة التابعة لفروع الوزارة بالمحافظات (والتي تصنف ضمن القسم الثامن).

- الوحدات الإدارية الفرعية بالوزارة وفروعها بالمحافظات المعنية بمنح تراخيص التشييد ومزاولة أعمال البناء، والرقابة على مثل هذه الأنشطة (والتي تصنف ضمن المجموعة الرابعة من هذا القسم).
- وغيرها من أنشطة الوزارة التي ترد ضمن وظائف رئيسية أو فرعية أخرى (والمصنفة بحسب الوظيفة المتصلة بها).

وحدة (٠٣): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تنفقه الوحدات الأخرى ((بخلاف الواردة بالوحدتين (٠١) و(٠٢) في هذه الفئة)) على أنشطة ومشاريع النقل البري، ونفقات الوحدات الإدارية بالإدارة العامة للمرور المعنية بأنشطة منح تراخيص السيارات والمركبات والقيادة والتفتيش على سلامة السيارات والمركبات، والمخصص لمشاريع الطرق ضمن مشروع الأشغال العامة، ومن الدعم الحكومي المقدم للصندوق الاجتماعي للتنمية.

الفئة الثانية (٠٢): النقل البحري:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات المعنية بإدارة شئون وخدمات تشغيل واستخدام وإنشاء وصيانة شبكات ومرافق وأنظمة النقل الساحلي وبالمحيطات (الموانئ، والأرصيف، والمعدات والأجهزة المساعدة الملاحية - مثل: الأجهزة المساعدة الملاحية باللاسلكي والأقمار الصناعية وخدمات الطوارئ للإنقاذ والسحب . والقنوت، والجسور، والأنفاق وحواجز الأمواج، والأرصيف البحرية، وأرصيف المرفأ ومحطات السفن ..الخ) (بخلاف المدارة كمشروعات؛ مثل: العبارات)، ونفقات تنظيم مستخدمي النقل البحري والرقابة عليهم (تسجيل وإصدار تراخيص السفن والأطقم والتفتيش على السفن، والقواعد الخاصة بسلامة الركاب وأمن الشحن ..الخ)، وتنظيم عمليات شبكات النقل البحري (منح الامتيازات، واعتماد تعريفات الشحن والركاب وساعات الخدمة وتواترها ..الخ)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن عمليات شبكة النقل البحري وعن أنشطة إنشاء مرافق النقل البحري، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تشغيل أو إنشاء أو صيانة أو تحسين شبكات ومرافق النقل البحري (باستثناء المقدمة لصناع السفن . والتي تصنف ضمن المجموعة الرابعة من هذا القسم).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة النقل (بخلاف شئون وخدمات النقل البري والجوي):

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة النقل وفروعها بالمحافظات (بخلاف نفقات وحداتها الإدارية بالديوان العام وفروعها بالمحافظات المعنية بشئون وخدمات وأنشطة النقل البري والنقل الجوي)، وما يُقدم من إعانة عجز جاري ومساهمات الرأسمالية للوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة المعنية بأنشطة وشئون النقل البحري.

### الفئة الثالثة (٠٣): النقل بالسكك الحديدية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات المعنية بإدارة شئون وخدمات تشغيل واستخدام وإنشاء وصيانة شبكات ومرافق النقل بالسكك الحديدية (خطوط السكك الحديدية العادية الطويلة أو بين المدن أو داخلها؛ خطوط السكك الحديدية السريعة بين المدن والضواحي، والمحطات والأنفاق، والجسور والحوارج، والأنفاق غير المسقوفة، وشراء وصيانة المعدات المتحركة - مثل: العربات، الخ) (بخلاف المدارة كمشروعات)، ونفقات تنظيم مستخدمي السكك الحديدية والرقابة عليهم (حالة المعدات المتحركة، واستقرار قواعد الطرق، وسلامة الركاب وأمن الشحن.. الخ)، وتنظيم عمليات شبكات النقل بالسكك الحديدية (منح الامتيازات، واعتماد تعريفات الشحن والركاب وساعات الخدمة وتواترها.. الخ)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن عمليات شبكة النقل بالسكك الحديدية وعن أنشطة إنشاء خطوط حديدية، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تشغيل أو إنشاء أو صيانة أو تحسين شبكات ومرافق النقل بالسكك الحديدية (باستثناء المقدمة لصناع المعدات المتحركة . والتي تصنف ضمن المجموعة الرابعة من هذا القسم).

ومثل هذا النوع من النقل لا يوجد باليمن حالياً، إلا أنه تم الأخذ به ليتم التوافق مع التبويب الوظيفي لإحصاءات مالية الحكومة.

وتقسم هذه الفئة إلى وحدات بحسب الوحدات الإدارية الحكومية التي ستتولى إدارة شئون وخدمات مثل هذا النوع من النقل إذا ما أنشئ باليمن مستقبلاً.

### الفئة الرابعة (٠٤): النقل الجوي:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات المعنية بإدارة شئون وخدمات تشغيل واستخدام وإنشاء وصيانة شبكات ومرافق النقل الجوي (المطارات، المدارج، والمحطات النهائية، وحضائر الطائرات، والأجهزة المساعدة والمعدات الملاحية - مثل: الأجهزة المساعدة الملاحية باللاسلكي والأقمار الصناعية؛ وخدمات طوارئ الإنقاذ؛ وخدمات الشحن والركاب المنتظمة والعارضة؛ وتنظيم مراقبة طيران الأفراد - وأجهزة المراقبة الجوية.. الخ) (بخلاف المدارة كمشروعات)، ونفقات تنظيم مستخدمي النقل الجوي والرقابة عليهم (تسجيل وإصدار تراخيص الطائرات والطيارين والأطقم الجوية والأرضية، واللوائح التنظيمية الخاصة بأمن الركاب، والتحقيق في حوادث النقل الجوي.. الخ)، وتنظيم عمليات شبكات النقل الجوي (تخصيص الممرات الجوية، واعتماد تعريفات الشحن والركاب وتواتر الخدمة ومستوياتها.. الخ)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن عمليات شبكة النقل الجوي وعن إنشاء مرافق النقل الجوي، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تشغيل أو إنشاء أو صيانة أو تحسين شبكات ومرافق النقل الجوي (باستثناء المقدمة لصناع الطائرات . والتي تصنف ضمن المجموعة الرابعة من هذا القسم).

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون النقل الجوي بوزارة النقل:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وحدات إدارة شئون النقل الجوي بديوان عام وزارة النقل، ونفقات الوحدة الإدارية الفرعية بفروع الوزارة في المحافظات المعنية بإدارة شئون النقل الجوي، وكذا ما يُقدم من إعانة عجز جاري ومساهمة رأسمالية للوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة المعنية بأنشطة وشئون النقل الجوي.

الفئة الخامسة (٠٥): النقل عبر خطوط الأنابيب وأنواع النقل الأخرى:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات المعنية بإدارة شئون وخدمات تشغيل واستخدام وإنشاء وصيانة خطوط الأنابيب وشبكات النقل الأخرى (الخطوط الحديدية المعلقة، والعربات المعلقة، والكراسي المصعدية، الخ) (بخلاف المدارة كمشروعات)، ونفقات تنظيم مستخدمي خطوط الأنابيب وشبكات النقل الأخرى والرقابة عليهم (من حيث تسجيل وإصدار تراخيص المعدات والتفتيش عليها، ومهارات المشغلين وتدريبهم ومعايير السلامة، الخ)، وتنظيم عمليات خطوط الأنابيب وشبكات النقل الأخرى (منح الامتيازات، وتحديد التعريفات، وتواتر الخدمة ومستوياتها، الخ)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن تشغيل وإنشاء خطوط الأنابيب وشبكات النقل الأخرى، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تشغيل أو إنشاء أو صيانة أو تحسين خطوط الأنابيب وشبكات النقل الأخرى.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون النقل عبر خطوط الأنابيب وأنواع النقل الأخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات والأنشطة بوزارة النفط والمعادن المعنية بنقل النفط من أماكن الإنتاج إلى أماكن التكرير أو إلى موانئ التصدير عبر أنابيب نقل النفط، وما تقدمه الحكومة من دعم في هذا المجال.

مادة (٣٤): القسم الرابع (٠٤): الشئون الاقتصادية/ المجموعة السادسة (٠٦): الاتصالات:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الاتصالات:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات المعنية بإدارة شئون وخدمات إنشاء وتمديد وتشغيل واستخدام وصيانة شبكات الاتصالات (شبكات البريد والهاتف والبرق والاتصالات اللاسلكية وشبكات اتصالات الأقمار الصناعية) (باستثناء الأجهزة الملاحة المساعدة اللاسلكية والمسيرة بالأقمار الصناعية. والتي تصنف بحسب الغرض بالفئة المناسبة من المجموعة الخامسة بهذا القسم، وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني. والتي تصنف ضمن القسم الثامن)، ونفقات تنظيم عمليات شبكة الاتصالات (منح الامتيازات وتخصيص الذبذبات، ومواصفات السوق التي توجه إليها الخدمات وتحديد تعريفات المستخدمين، الخ)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر

معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات الاتصالات، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم إنشاء تشغيل أو صيانة أو تحسين شبكات الاتصالات.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات:

تحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وفروعها بالمحافظات، وما يُقدم من إعانة عجز جاري ومساهمات رأسمالية للوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة المعنية بأنشطة وشئون الاتصالات والبريد.

**مادة (٣٥):** القسم الرابع (٠٤): الشئون الاقتصادية/ المجموعة السابعة (٠٧): صناعات أخرى:

تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

الفئة الأولى (٠١): تجارة التوزيع والتخزين والحفظ في المستودعات:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات تجارة التوزيع وصناعة التخزين والحفظ في المستودعات، وتنظيم تجارة الجملة والتجزئة والرقابة عليها (إصدار التراخيص، وممارسات البيع، وتصنيف الأغذية المعبأة والسلع الأخرى المعدة للاستهلاك الأسري، وفحص الموازين وآلات الوزن الأخرى.. الخ)، والتنظيم والإشراف على صناعة التخزين والحفظ بالمستودعات (بما في ذلك إصدار تراخيص ومراقبة المستودعات الحكومية.. الخ)، وكذا إدارة مراقبة الأسعار ونظم التوزيع العاملة من خلال تجار التجزئة أو الجملة بغض النظر عن نوع السلعة المعنية أو المستهلك المقصود (بخلاف إدارة الأسعار والضوابط الأخرى على المنتجين. والتي تصنف حسب الوظيفة) وإدارة وتوفير الأغذية والإعانات الأخرى من هذا النوع للجمهور (بخلاف الأغذية والإعانات المماثلة الأخرى السارية على فئات سكانية معينة أو على الأفراد. والتي تصنف ضمن القسم العاشر)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات للمتخصصين والجمهور عن الأسعار وعن توافر سلع وجوانب أخرى لتجارة التوزيع وصناعة التخزين والحفظ في المستودعات وتجميع ونشر إحصاءات عن تجارة التوزيع وصناعة التخزين والحفظ في المستودعات، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تجارة التوزيع ولصناعة التخزين والحفظ في المستودعات.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون تجارة التوزيع والتخزين والحفظ في المستودعات:

تحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بوزارة الصناعة والتجارة وفروعها بالمحافظات المعنية بإدارة شئون وخدمات تجارة التوزيع (تجارة التجزئة) والتخزين والحفظ في المستودعات المحددة في هذه الفئة.



### الفئة الثانية (٠٢): الفنادق والمطاعم:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات إنشاء وتوسيع وتحسين وتشغيل وصيانة الفنادق والمطاعم، وتنظيم أعمال الفنادق والمطاعم والرقابة عليها (لوائح تنظيم الأسعار والنظافة وممارسات البيع، وإصدار تراخيص الفنادق والمطاعم، الخ)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات الفنادق والمطاعم، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو تحسين الفنادق والمطاعم.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون الفنادق والمطاعم:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بوزارة السياحة وفروعها بالمحافظات المعنية بإدارة شئون وخدمات المطاعم والفنادق.

### الفئة الثالثة (٠٣): السياحة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والأنشطة المعنية بإدارة شئون وخدمات السياحة، وترويج السياحة وتنميتها، والعمل كحلقة اتصال مع صناعات النقل والفنادق والمطاعم والصناعات الأخرى المستفيدة من السياح، ونفقات إدارة مكاتب السياحة داخل البلاد وخارجها، وتنظيم حملات الدعاية والإعلان، بما في ذلك إنتاج ونشر مطبوعات دعائية وما شابه ذلك، والاحتفالات القومية والمحلية التي تهدف أساساً إلى اجتذاب السياح، وما ينفق بغرض تجميع ونشر إحصاءات عن السياحة.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وزارة السياحة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة السياحة وفروعها بالمحافظات إضافة إلى الهيئة العامة للتنمية السياحية وفروعها بالمحافظات قبل دمجها بالوزارة (باستثناء نفقات وحدات وأنشطة إدارة شئون وخدمات الفنادق والمطاعم بالوزارة. والتي تصنف ضمن الفئة الثانية من هذه المجموعة).

### الفئة الرابعة (٠٤): مشاريع التنمية متعددة الأغراض:

تتألف مشاريع التنمية متعددة الأغراض عادة من مرافق متكاملة لتوليد الطاقة وضبط الفيضانات والري، والملاحة، والترفيه.

وتشمل نفقات الوحدات المعنية بإدارة شئون وخدمات إنشاء وتوسيع وتحسين وتشغيل وصيانة مشاريع التنمية متعددة الأغراض (باستثناء المشاريع القائمة على وظيفة رئيسية واحدة ووظائف أخرى ثانوية. والتي تصنف حسب الوظيفة الرئيسية)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات مشاريع التنمية متعددة الأغراض، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو تحسين مشاريع التنمية متعددة الأغراض.

وتقسم هذه الفئة إلى وحدات بحسب الجهات والوحدات الإدارية الحكومية التي تقوم بإدارة شئون وخدمات مشاريع التنمية متعددة الأغراض والأنشطة المرتبطة بها المشار إليها سابقاً.

**مادة (٣٦):** القسم الرابع (٠٤): الشئون الاقتصادية/ المجموعة الثامنة (٠٨): البحوث والتطوير في مجال

الشئون الاقتصادية:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): البحوث والتطوير في مجال الشئون الاقتصادية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في مجال الشئون الاقتصادية، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات لدعم الهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الشئون الاقتصادية (مثل: المعاهد والجامعات غير الحكومية).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): الهيئة العامة للأبحاث وعلوم البحار والأحياء المائية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة للأبحاث وعلوم البحار والأحياء المائية وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٢): وحدات البحوث والتطوير الأخرى في مجال الشئون الاقتصادية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وحدات بحوث العمل بالمركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، وما يقدم من إعانة عجز جاري ومساهمة رأسمالية للهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي، وأي دعم تقدمه الحكومة في هذا المجال.

**مادة (٣٧):** القسم الرابع (٠٤): الشئون الاقتصادية/ المجموعة التاسعة (٠٩): الشئون الاقتصادية غير

المصنفة في مكان آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الشئون الاقتصادية غير المصنفة في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الأنشطة المتعلقة بالشئون الاقتصادية العامة والقطاعية التي لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٨) بهذا القسم.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والنفطية والاستثمار:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والنفطية والاستثمار.

وحدة (٠٢): الجهاز الفني للخصخصة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الجهاز الفني للخصخصة.

وحدة (٠٣): شئون اقتصادية أخرى غير مصنفة في مكان آخر:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من إعانة عجز جاري ومساهمات رأسمالية للهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للمناطق الحرة، وأي نفقات أو دعومات في مجال الشئون الاقتصادية لا يمكن تصنيفها تحت أي من الوحدات السابقة بهذا القسم (على سبيل المثال: مشروع تطوير مدن الموانئ بوزارة التخطيط والتعاون الدولي).

### مادة (٣٨): القسم الخامس (٠٥): حماية البيئة:

يغطي هذا القسم نفقات الخدمات المتعلقة بإدارة وتصريف ومعالجة النفايات ومعالجة مياه الصرف الصحي وكافة الأنشطة المتعلقة بالمناخ والتربة والمياه الجوفية والتلوث.

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: تصريف النفايات.

المجموعة الثانية: تصريف مياه الصرف الصحي.

المجموعة الثالثة: تخفيف التلوث.

المجموعة الرابعة: حماية التنوع الحيوي والمناظر الطبيعية.

المجموعة الخامسة: البحوث والتطوير في مجال حماية البيئة.

المجموعة السادسة: حماية البيئة غير مصنفة في مكان آخر.

### مادة (٣٩): القسم الخامس (٠٥): حماية البيئة / المجموعة الأولى (٠١): تصريف النفايات:

تغطي هذه المجموعة أنشطة جمع ومعالجة وتصريف النفايات.

ويشمل جمع النفايات: كنس الشوارع والميادين والممرات والأسواق والحدائق العامة والمنتزهات .. الخ، وجمع كل أنواع النفايات، سواء تم ذلك بصورة انتقائية حسب نوع المنتج أو بدون تمييز ليشمل كل النفايات بما فيها المواد الضارة بالصحة كالنفايات المشعة والمواد الصلبة والسوائل والغازات... الخ، من أي مصدر (الأسر، المصانع، المناجم،... الخ)، ونقلها إلى مكان المعالجة أو التصريف بأي وسيلة.

وتشمل معالجة النفايات: أي أسلوب أو عملية تغير الطابع المادي أو الكيميائي أو الحيوي للنفايات أو تكوينها من أجل إبطال مفعولها أو جعلها غير ضارة، أو لجعل نقلها أكثر أماناً، أو لجعلها أكثر قابلية للاستخلاص أو التخزين أو لتقليل حجمها.

كما يشمل تصريف النفايات: الطرح النهائي للنفايات التي لا ينتظر استخدامها بأي شكل كان إما بالردم أو الاحتواء أو الدفن تحت الأرض أو الإغراق في البحر أو بأي أسلوب تصريف آخر.

وتتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

**الفئة الأولى (٠١): تصريف النفايات:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم نظم جمع ومعالجة وتصريف النفايات، أو الرقابة عليها (بما فيها جمع ومعالجة النفايات النووية وتصريفها)، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تشغيل أو إنشاء أو صيانة أو تحسين تلك النظم.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

**وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون تصريف النفايات:**

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية الفرعية والأنشطة والبرامج والمشاريع المعنية بأنشطة النظافة وتجميع النفايات ومعالجتها وتصريفها بوزارة الأشغال العامة والطرق وفروعها بالمحافظات والجهات الحكومية الأخرى كوزارة الإدارة المحلية، وما تقدمه الحكومة من دعم لصناديق النظافة والتحسين بأمانة العاصمة والمحافظات.

**مادة (٤٠): القسم الخامس (٠٥): حماية البيئة/ المجموعة الثانية (٠٢): تصريف مياه الصرف الصحي:**

تُغطي هذه المجموعة تشغيل شبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف الصحي. ويشمل تشغيل شبكات المجاري: إدارة وإنشاء وصيانة نظام المجمعات وخطوط الأنابيب والقنوات والمضخات لنقل أي مياه مهذرة (مياه المطر، وأي مياه مهذرة محلية وغيرها) من نقاط التكوين إلى محطة معالجة مياه المجاري أو إلى أي نقطة حيث يتم تصريفها إلى مياه سطحية، وإدارة وإنشاء وصيانة معامل المعالجة.

وتشمل معالجة مياه الصرف الصحي: أي عمليات ميكانيكية أو حيوية أو متطورة لجعل المياه المهذرة تتلاءم مع معايير البيئة السارية أو أي معايير أخرى للنوعية، وأعمال التنظيم والرقابة على نظم جمع ومعالجة مياه الصرف الصحي (مثل: إصدار التراخيص للشركات الخاصة القائمة بهذه الأعمال والمراقبة عليها).

**الفئة الأولى (٠١): تصريف مياه الصرف الصحي:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم شبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف الصحي أو الرقابة عليها، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تشغيل تلك الشبكات أو إنشائها أو صيانتها أو تحسينها.

وتتضمن هذه المجموعة وحدة واحدة، هي:

**وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون تصريف مياه الصرف الصحي بوزارة المياه والبيئة:**

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بديوان عام وزارة المياه والبيئة وفروعها بالمحافظات المعنية بإدارة شؤون تصريف مياه الصرف الصحي وتشغيلها والرقابة عليها، ونفقات مشاريع تصريف مياه الصرف الصحي.

كما يندرج تحت هذه الوحدة ما يُقدم من إعانة عاجز جاري لمؤسسات المياه والصرف الصحي (العامة/ المحلية بأمانة العاصمة والمحافظات) لتغطية أنشطة الوحدات الإدارية الفرعية فيها المعنية بأنشطة تصريف مياه الصرف الصحي، وكذا المساهمات الرأسمالية للحكومة في مشاريع وبرامج تصريف مياه الصرف الصحي بهذه المؤسسات.

#### **مادة (٤١): القسم الخامس (٥٥) : حماية البيئة/ المجموعة الثالثة (٥٣): تخفيف التلوث:**

تغطي هذه المجموعة: الأنشطة المتعلقة بالهواء وحماية المناخ، وحماية التربة والمياه الجوفية، والحد من الضوضاء والاهتزازات والحماية من الإشعاعات.

وتشمل هذه الأنشطة: إنشاء وصيانة وتشغيل نظم ومحطات المتابعة (بخلاف محطات الأرصاد الجوية)، وإنشاء حواجز صوتية وأسوار وتجهيزات أخرى عازلة للصوت بما في ذلك إعادة تسوية أقسام الطرق السريعة أو السكك الحديدية بالمدن بأسطح مخفضة للصوت، وتدابير تخفيف التلوث بالمسطحات المائية، وتدابير منع أو الحد من انبعاثات غازات الدفيئة والمواد الملوثة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على نوعية الهواء، وإنشاء وصيانة وتشغيل التجهيزات الخاصة بتطهير التربة الملوثة وتخزين المنتجات الملوثة، ونقل المنتجات الملوثة.

وتتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

#### **الفئة الأولى (٥١): تخفيف التلوث:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة أو تفتيش أو تشغيل الأنشطة المتعلقة بتخفيف التلوث أو الرقابة عليها، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم الأنشطة المتعلقة بتخفيف التلوث.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

#### **وحدة (٥١): قطاع البيئة بوزارة المياه والبيئة:**

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع البيئة بوزارة المياه والبيئة، ونفقات الوحدات الإدارية الفرعية بفروع الوزارة بالمحافظات المعنية بإدارة شؤون وخدمات حماية البيئة.

#### **وحدة (٥٢): الهيئة العامة لحماية البيئة:**

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة لحماية البيئة وفروعها بالمحافظات.

(يستثنى من نفقات هاتين الوحدتين نفقات وحدات إدارة شؤون وخدمات حماية التنوع الحيوي والمناظر الطبيعية، ونفقات المشاريع والبرامج المعنية بذلك. والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم).

## مادة (٤٢): القسم الخامس(٠٥): : حماية البيئة/ المجموعة الرابعة (٠٤): حماية التنوع الحيوي والمناظر

### الطبيعية:

تغطي هذه المجموعة الأنشطة المتعلقة بحماية أصناف الحيوان والنبات (بما في ذلك إعادة تخليق الأنواع المنقرضة وإنعاش الأنواع المهددة بالانقراض)، وحماية المواطن الطبيعية (بما في ذلك إدارة المنتزهات الطبيعية والمحميات الطبيعية)، وحماية المناظر الطبيعية لقيمتها الجمالية (بما في ذلك إعادة تشكيل المناظر الطبيعية التآلفة بغرض زيادة قيمتها الجمالية وإصلاح مواقع المناجم والمحاجر المهجورة).

وتتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٠١): حماية التنوع الحيوي والمناظر الطبيعية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم الأنشطة المتعلقة بحماية التنوع الحيوي والمناظر الطبيعية أو الرقابة عليها، وما تقدمه الحكومة منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم الأنشطة المتعلقة بحماية التنوع الحيوي والمناظر الطبيعية.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شؤون خدمات حماية التنوع الحيوي والمناظر الطبيعية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وحدات إدارة وتشغيل خدمات حماية التنوع الحيوي والمناظر الطبيعية والرقابة على المواطن والمناظر الطبيعية وحمايتها في وزارة المياه والبيئة وفروعها بالمحافظات والهيئة العامة لحماية البيئة، وما تقدمه الحكومة من دعم مثل هذه الأنشطة، إضافة إلى نفقات البرامج والمشاريع المتعلقة بهذا الجانب (على سبيل المثال مشاريع وبرامج: صون التنوع الحيوي في سقطرى؛ وتنمية وصون أرخبيل جزيرة سقطرى بوزارة المياه والبيئة، وتشغيل المحميات الطبيعية؛ والمحميات الطبيعية والساحلية؛ والموارد الطبيعية لمحمية عتمة بالهيئة العامة لحماية البيئة) وغير ذلك من المشاريع والبرامج المماثلة في وحدات وجهات أخرى.

## مادة (٤٣): القسم الخامس(٠٥): : حماية البيئة/ المجموعة الخامسة (٠٥): البحوث والتطوير في مجال

### حماية البيئة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٠١): البحوث والتطوير في مجال حماية البيئة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في مجال حماية البيئة، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم الهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال حماية البيئة (مثل: معاهد البحوث والجامعات).

وتمثل الوحدات في هذه الفئة الجهات الحكومية الرئيسية التي تقوم بأعمال البحوث والتطوير في مجال حماية البيئة، ويندرج ما تقدمه الحكومة من دعم عبر جهات حكومية (بخلاف

الرئيسية) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال حماية البيئة (إن وُجد) ضمن وحدة تسمى (وحدات أخرى).

**مادة (٤٤):** القسم الخامس (٥٥) : حماية البيئة/ المجموعة السادسة (٥٦): حماية البيئة غير المصنفة في

مكان آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٥١): حماية البيئة غير المصنفة في مكان آخر:

تغطي هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الوحدات التي تتولى أنشطة صياغة وإدارة وتنسيق ومتابعة السياسات العامة والخطط والبرامج والميزانيات الخاصة بترويج حماية البيئة، وإعداد وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير الخاصة بتوفير خدمات حماية البيئة، وإنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن حماية البيئة، وكذا نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم أنشطة تتعلق بشئون حماية البيئة لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٥١) إلى (٥٥) بهذا القسم. وتمثل الوحدات في هذه الفئة الوحدات الإدارية والأنشطة المتعلقة بشئون حماية البيئة التي لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٥١) إلى (٥٥) بهذا القسم، أو يصعب توزيعها ضمن الوحدات المدرجة تحت فئات مجموعات هذا القسم.

**مادة (٤٥):** القسم السادس (٥٦): الإسكان ومرافق المجتمع:

يغطي هذا القسم نفقات الخدمات المتعلقة بشئون تنمية الإسكان (من حيث شراء أو إنشاء أو تجديد أو إصلاح الوحدات السكنية للمواطنين أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة)، وكذا المتعلقة بتخطيط المجتمعات الجديدة وتطوير مرافق العامة وتوفير المياه الصالحة للشرب الأدمي وإنارة الشوارع.

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: تنمية الإسكان.

المجموعة الثانية: تنمية المجتمع.

المجموعة الثالثة: إمدادات المياه.

المجموعة الرابعة: إنارة الشوارع.

المجموعة الخامسة: البحوث والتطوير في مجال الإسكان ومرافق المجتمع.

المجموعة السادسة: الإسكان ومرافق المجتمع غير المصنفة في مكان آخر.

**مادة (٤٦):** القسم السادس (٥٦): الإسكان ومرافق المجتمع/ المجموعة الأولى (٥١): تنمية الإسكان:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٥١): تنمية الإسكان:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الأنشطة والوحدات التي تتولى إدارة شئون وخدمات تنمية الإسكان، وتشجيع ومتابعة وتقييم أنشطة تنمية الإسكان سواء أكانت تلك الأنشطة أو لم تكن

تحت رعاية السلطات العامة، ووضع وتنظيم معايير الإسكان (باستثناء وضع وتنظيم معايير الإنشاء . والتي تصنف ضمن القسم الرابع)، ونفقات إزالة الأحياء المتخلفة المرتبطة بتوفير الإسكان، واقتناء الأراضي اللازمة لبناء المساكن، وإنشاء أو شراء وتجديد وإصلاح الوحدات السكنية للجمهور أو للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات تنمية الإسكان، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم زيادة الرصيد السكني القائم أو تحسينه أو صيانتها (باستثناء ما تقدمه الحكومة من منافع نقدية أو عينية لمساعدة الأسر على تحمل تكاليف الإسكان . والتي تصنف ضمن القسم العاشر).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): قطاع الإسكان بوزارة الأشغال العامة والطرق:

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع الإسكان بديوان عام وزارة الأشغال العامة والطرق، ونفقات الوحدات الإدارية الفرعية بفروعها بالمحافظات المعنية بشئون الإسكان (شاملة نفقات بناء المجمعات والمدن السكنية واقتناء الأراضي اللازمة لذلك).

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من قروض للإسكان أو دعم لهذه القروض، وكذا ما تنفقه الوحدات الحكومية الأخرى بغرض توفير الإسكان واقتناء الأراضي اللازمة لذلك.

**مادة (٤٧):** القسم السادس (٠٦): الإسكان ومرافق المجتمع/ المجموعة الثانية (٠٢): تنمية المجتمع:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): تنمية المجتمع:

يُندرج تحت هذه الفئة نفقات الأنشطة والوحدات التي تتولى إدارة شئون وخدمات تنمية المجتمع، وتنفيذ قوانين تقسيم المناطق وتنظيمات استخدام الأراضي والبناء، وتخطيط المجتمعات الجديدة أو المجتمعات المعاد تجديدها (باستثناء تطبيق معايير التشييد . والتي تصنف ضمن القسم الرابع، وتطبيق معايير الإسكان . والتي تصنف ضمن المجموعة الأولى من هذا القسم)، وتخطيط وتحسين وتطوير مرافق مجتمعية، مثل: الإسكان والصناعة والمرافق العامة والصحة والتعليم والثقافة والترفيه .. الخ (بخلاف تنفيذ هذه الخطط، أي الإنشاء الفعلي للمساكن والمباني الصناعية والشوارع والمرافق العامة والمرافق الثقافية... الخ . والتي تصنف حسب الوظيفة)، وإعداد خطط لتمويل عمليات التطوير المقررة، وما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شئون وخدمات التنمية المجتمعية.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): قطاع التخطيط العمراني بالهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني:

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع التخطيط العمراني بالهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني، ونفقات الوحدات الإدارية المعنية بالتخطيط العمراني بفروع الهيئة في المحافظات.



## مادة (٤٨): القسم السادس (٠٦): الإسكان ومرافق المجتمع/ المجموعة الثالثة (٠٣): إمدادات المياه:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٠١): إمدادات المياه:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الأنشطة والوحدات التي تتولى إدارة شؤون إمدادات المياه مياه الشرب، وتقدير الاحتياجات المستقبلية وتحديد التوافر (أي الكميات المتاحة) على أساس هذا التقدير، وتنظيم ورقابة جميع جوانب إمدادات المياه الصالحة للشرب بما في ذلك ضوابط نقاء المياه وسعرها وضوابط الكمية، وإنشاء وتشغيل شبكات إمدادات المياه غير المدارة كمشروعات (باستثناء شبكات الري والمشروعات المتعددة الأغراض . واللتان تصنفان بالقسم الرابع، وجمع ومعالجة مياه الصرف الصحي . والتي تصنف بالقسم الخامس)، وكذا ما ينفق بغرض إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات إمدادات المياه، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم تشغيل أو إنشاء أو صيانة أو تحسين شبكات إمدادات المياه.

### وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة المياه والبيئة (بخلاف وحدات وبرامج إدارة شؤون البيئة والصرف الصحي):

تُحمل هذه الوحدة نفقات ديوان عام وزارة المياه والبيئة وفروعها بالمحافظات (باستثناء نفقات قطاع البيئة والوحدات الإدارية الفرعية بديوان عام الوزارة وفروعها بالمحافظات المعنية بأنشطة الصرف الصحي ومشاريع البيئة والصرف الصحي وحماية التنوع الحيوي والمناظر الطبيعية . والتي تصنف ضمن القسم الخامس).

كما يندرج تحت هذه الوحدة ما يُقدم من إعانة عاجز جاري لمؤسسات المياه والصرف الصحي (العامة/ المحلية بأمانة العاصمة والمحافظات) لتغطية أنشطة الوحدات الإدارية الفرعية فيها المعنية بأنشطة إمدادات المياه، وكذا المساهمات الرأسمالية للحكومة في مشاريع وبرامج إمدادات المياه بهذه المؤسسات.

وحدة (٠٢): الهيئة العامة للموارد المائية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة للموارد المائية وفروعها بالمحافظات (باستثناء نفقات وحداتها الإدارية المعنية بشؤون الرقابة والتنظيم على أنشطة توفير المياه لأغراض الزراعة بصورة أساسية . والتي تصنف بالقسم الرابع).

وحدة (٠٣): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدات ما ينفق من قبل وحدات حكومية أخرى (بخلاف الواردة في الوحدتين السابقتين من هذه الفئة) بغرض توفير مياه للشرب الأدمي (مثل: وزارة الزراعة والري، والمجالس المحلية)، ومخصصات مشاريع المياه ضمن مشروع الأشغال العامة، ومن الدعم الحكومي المقدم للصندوق الاجتماعي للتنمية.

### مادة (٤٩): القسم السادس (٠٦): الإسكان ومرافق المجتمع / المجموعة الرابعة (٠٤): إنارة الشوارع:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): إنارة الشوارع:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات وحدات إدارة شئون إنارة الشوارع، ووضع وتنظيم معايير إنارة الشوارع، ونفقات تركيب وتشغيل وصيانة وتحسين إنارة الشوارع (باستثناء شئون وخدمات الإنارة المرتبطة بإنشاء وتشغيل الطرق السريعة. والتي تصنف بالقسم الرابع). وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون إنارة الشوارع بوزارة الأشغال العامة والطرق:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بوزارة الأشغال العامة والطرق وفروعها بالمحافظات المعنية بإدارة شئون إنارة الشوارع، ونفقات تركيب وتشغيل وصيانة مشاريع الإنارة للشوارع التي تتولاها وزارة الأشغال العامة والطرق وفروعها بالمحافظات، وما تقدمه الحكومة من دعم في هذا المجال.

### مادة (٥٠): القسم السادس (٠٦): الإسكان ومرافق المجتمع / المجموعة الخامسة (٠٥): البحوث والتطوير في

مجال الإسكان ومرافق المجتمع:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): البحوث والتطوير في مجال الإسكان ومرافق المجتمع:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في مجال الإسكان ومرافق المجتمع، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم الهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الإسكان ومرافق المجتمع (مثل: معاهد البحوث والجامعات) (باستثناء البحوث والتطوير في مجال أساليب أو مواد التشييد، والتي تصنف بالقسم الرابع).

وتمثل الوحدات في هذه الفئة الجهات الحكومية الرئيسية التي تقوم بأعمال البحوث والتطوير في مجال الإسكان ومرافق المجتمع، ويندرج ما تقدمه الحكومة من دعم عبر جهات حكومية (بخلاف الرئيسية) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الإسكان ومرافق المجتمع (إن وجد) ضمن وحدة بمسمى (وحدات أخرى).

### مادة (٥١): القسم السادس (٠٦): الإسكان ومرافق المجتمع / المجموعة السادسة (٠٦): الإسكان ومرافق

المجتمع غير المصنفة في مكان آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الإسكان ومرافق المجتمع غير المصنفة في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الوحدات التي تتولى أنشطة صياغة وإدارة وتنسيق ومتابعة السياسات العامة والخطط والبرامج والميزانيات المتعلقة بالإسكان ومرافق المجتمع، وإعداد وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير المتعلقة بالإسكان ومرافق المجتمع، وإنتاج

ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن الإسكان ومرافق المجتمع، وكذا نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم أنشطة متعلقة بالإسكان ومرافق المجتمع لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٥) بهذا القسم.

وتمثل الوحدات في هذه الفئة نفقات الوحدات الإدارية والأنشطة المتعلقة بشئون الإسكان ومرافق المجتمع التي لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٥) بهذا القسم، أو يصعب توزيعها ضمن الوحدات المدرجة تحت فئات مجموعات هذا القسم.

### مادة (٥٢): القسم السابع (٠٧): الصحة:

يغطي هذا القسم نفقات الحكومة على الخدمات الصحية وتنظيم وتطوير هذه الخدمات، ووضع وتنفيذ المعايير الخاصة بالأطباء والصيادلة والمعاونين والمستشفيات والعيادات والجراحات... الخ.

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية.

المجموعة الثانية: خدمات العيادات الخارجية.

المجموعة الثالثة: خدمات المستشفيات.

المجموعة الرابعة: خدمات صحية عامة.

المجموعة الخامسة: البحوث والتطوير في مجال الصحة.

المجموعة السادسة: شئون صحية غير مصنفة في مكان آخر.

### مادة (٥٣): القسم السابع (٠٧): الصحة/ المجموعة الأولى (٠١): المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية:

تغطي هذه المجموعة نفقات توفير الأدوية والأعضاء الصناعية والأجهزة والمعدات الطبية والمنتجات الأخرى المرتبطة بالصحة التي يحصل عليها الأفراد أو الأسر بتذكرة طبيب أو بدون تذكرة طبيب من الصيدليات أو موردي المعدات الطبية، بغرض استهلاكها أو استخدامها خارج العيادة أو المستشفى أو أي مرفق صحي أو مؤسسة صحية.

أما نفقات توفير مثل هذه المنتجات والأجهزة التي تُعطى مباشرة من الأطباء أو معاونيهم لمرضى العيادات الخارجية، أو التي تعطي للمرضى داخل المستشفيات وغيرها من المؤسسات الطبية فتصنف على التوالي ضمن المجموعتين الثانية والثالثة من هذا القسم.

وتتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

الفئة الأولى (٠١): منتجات صيدلانية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم توفير المنتجات الصيدلانية (مثل: المستحضرات الدوائية، والعقاقير الطبية، والعقاقير المسجلة، والمصل واللقاح والفيتامينات، والمعادن وزيت كبد الحوت، وزيت كبد الهلبوت، وحبوب منع الحمل،.... الخ).

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): إدارة شئون وخدمات توفير المنتجات الصيدلانية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات البرنامج الوطني للإمداد الدوائي ونفقات إدارة وتشغيل الوحدات الإدارية الفرعية بوزارة الصحة العامة والسكان المعنية بالتنظيم والإشراف على توفير المنتجات الصيدلانية للسوق، وكذا ما تقدمه الحكومة من دعم لتوفير هذه المنتجات الصيدلانية (من أدوية وغيرها) للسوق (على سبيل المثال: الدعم الحكومي لتوفير أدوية الأمراض المستعصية ذات الكلفة العالية للسوق).

الفئة الثانية (٠٢): منتجات طبية أخرى:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم توفير المنتجات الطبية ((مثل: مقاييس الحرارة والأربطة اللاصقة وغير اللاصقة، والمحاقن المخصصة للحقن تحت الجلد، وحقيبة الإسعافات الأولية، وقرب الماء الساخن وأكياس الثلج، والجوارب الطبية (مثل: الجوارب المطاطة وضمامات الركبة)، واختبارات الحمل، والواقى الذكري، ووسائل منع الحمل الآلية الأخرى)).

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): إدارة شئون وخدمات توفير المنتجات الطبية الأخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة وتشغيل الوحدات الإدارية الفرعية بوزارة الصحة العامة والسكان المعنية بالتنظيم والإشراف على توفير المنتجات الطبية الأخرى للسوق، وكذا ما تقدمه الحكومة من دعم لتوفير هذه المنتجات الطبية الأخرى للسوق.

الفئة الثالثة (٠٣): أجهزة ومعدات علاجية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم توفير الأجهزة والمعدات العلاجية ((مثل: النظارات الطبية والعدسات اللاصقة والأجهزة المساعدة السمعية والعيون الزجاجية والأطراف الصناعية والبدائل الصناعية الأخرى لأجزاء الجسم (بما فيها الأسنان الصناعية بدون تكلفة تركيبها. والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم)، والمشابك والجباثر، والأحذية الطبية، والأحزمة الجراحية والأطواق الحديدية والسنادات، وأطواق الرقبة ومعدات التدليك الطبي، والمصابيح الطبية، والكراسي المتحركة الآلية وغير الآلية، وعربات المرضى، والأسرة الخاصة، والآلات الإلكترونية والآلات الأخرى المستخدمة في مراقبة ضغط الدم، الخ (بما فيها تكلفة إصلاح الأجهزة والمعدات العلاجية بخلاف تأجير هذه المعدات والأجهزة. والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم)).

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): إدارة شئون وخدمات توفير الأجهزة والمعدات العلاجية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة وتشغيل الوحدات الإدارية الفرعية بوزارة الصحة العامة والسكان المعنية بالتنظيم والإشراف على توفير الأجهزة والمعدات العلاجية للسوق، وكذا ما تقدمه الحكومة من دعم لتوفير هذه الأجهزة والمعدات العلاجية للسوق.

## مادة (٥٤): القسم السابع (٠٧): الصحة/ المجموعة الثانية (٠٢): خدمات العيادات الخارجية:

تعرف العيادات الخارجية؛ بأنها مؤسسات توفر أساساً خدمات طبية للمرضى غير المقيمين. وتُعطي هذه المجموعة نفقات الخدمات الطبية التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان ومعاونيهم لمرضى العيادات الخارجية بالمستشفيات والمستوصفات والمؤسسات العلاجية المشابهة أو في المنازل أو في مرافق استشارية فردية أو جماعية (بما في ذلك الأدوية والأعضاء المزروعة والأجهزة والمعدات الطبية والمنتجات الأخرى المرتبطة بالصحة التي يقدمها الأطباء ومعاونيهم مباشرة لمرضى العيادات الخارجية).

وتتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

### الفئة الأولى (٠١): خدمات طبية عامة:

تعرف العيادات الطبية العامة؛ بأنها المؤسسات التي تقدم أساساً خدمات العيادات الخارجية التي لا تقتصر على تخصص طبي معين للمرضى الخارجيين (أي غير المقيمين) من خلال أطباء مؤهلون غير متخصصين في فرع طبي معين (أطباء عامون). ويندرج تحت هذه الفئة نفقات تقديم الخدمات الطبية العامة، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم الخدمات الطبية العامة التي تقدمها العيادات الطبية العامة أو الأطباء العامون (باستثناء نفقات خدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية . والتي تصنف ضمن الفئة الرابعة من هذه المجموعة).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): العيادات الخارجية بالمستشفيات والمستوصفات العامة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة أو تشغيل العيادات الخارجية وأقسام الطوارئ (التي تقدم خدمات علاجية وجراحية للمرضى غير المقيمين) بالمستشفيات والمستوصفات غير المتخصصة (بما فيها إنشاء وتجهيز هذه العيادات والأقسام).

وحدة (٠٢): المراكز والوحدات الصحية العامة (بدون أسرة):

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة أو تشغيل المراكز والوحدات الصحية (بدون أسرة . أي التي لا يقيم المرضى بداخلها) غير المتخصصة التي يعمل فيها أو يشرف عليها طبيب عام (بما فيها إنشاء وتجهيز هذه المراكز والوحدات).

(كما يندرج ضمن هاتين الوحدتين كلفة الأدوية والمنتجات والأجهزة الطبية التي تُقدمها هذه

المؤسسات والمرافق الصحية العامة للمرضى غير المقيمين فيها).

### الفئة الثانية (٠٢): خدمات طبية متخصصة:

تختلف العيادات الطبية المتخصصة والأطباء المتخصصون عن العيادات الطبية العامة والأطباء العاميين من حيث أن خدماتهم قاصرة على معالجة حالة معينة أو مرض معين أو على إجراء طبي معين وفئة معينة من المرضى.

ويندرج تحت هذه الفئة نفقات تقديم الخدمات الطبية المتخصصة، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم الخدمات الطبية المتخصصة التي تقدمها العيادات الطبية المتخصصة أو الأطباء

المتخصصون (باستثناء نفقات خدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية .  
والتي تصنف ضمن الفئة الرابعة من هذه المجموعة).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): العيادات الخارجية بالمستشفيات والمستوصفات المتخصصة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة وتشغيل العيادات الخارجية وأقسام الطوارئ (التي تقدم خدمات علاجية وجراحية للمرضى غير المقيمين) بالمستشفيات والمستوصفات المتخصصة (بما فيها إنشاء وتجهيز هذه العيادات والأقسام).

وحدة (٠٢): المراكز والوحدات الصحية المتخصصة (بدون أسرة):

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة أو تشغيل المراكز والوحدات الصحية (بدون أسرة . أي التي لا يقيم المرضى بداخلها) المتخصصة التي يعمل فيها أو يشرف عليها طبيب متخصص (بما فيها إنشاء وتجهيز هذه المراكز والوحدات).

(كما يندرج ضمن هاتين الوحدتين كلفة الأدوية والمنتجات والأجهزة الطبية التي تُقدمها هذه

المؤسسات والمرافق الصحية المتخصصة للمرضى غير المقيمين فيها).

الفئة الثالثة (٠٣): خدمات طب الأسنان:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات تقديم خدمات علاج الأسنان للمرضى الخارجيين (بما في ذلك تكلفة تركيب الأسنان بدون كلفة توفيرها . والتي تصنف ضمن المجموعة الأولى من هذا القسم)، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم خدمات علاج الأسنان التي تقدمها عيادات الأسنان العامة أو المتخصصة أو التي يقدمها أطباء الأسنان العامون أو المتخصصون و فنيو علاج الفم وفنيو علاج الأسنان وغيرهم من المعاونون في هذا المجال (باستثناء نفقات خدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية . والتي تصنف ضمن الفئة الرابعة من هذه المجموعة).

على عكس العيادات الواردة في الفئتين السابقتين من هذه المجموعة، ليس بالضرورة أن يعمل في عيادات الأسنان أو يشرف عليها أطباء أسنان، بل يمكن أن يعمل فيها أو يشرف عليها معاونين أو فنيين في علاج الفم والأسنان.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): عيادات ومراكز طب الأسنان:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة وتشغيل العيادات الخارجية وأقسام الطوارئ (التي تقدم خدمات علاجية وجراحية للمرضى غير المقيمين) بمستشفيات ومستوصفات طب الأسنان (بما فيها إنشاء وتجهيز هذه العيادات والأقسام)، ونفقات إدارة أو تشغيل مراكز طب الأسنان (بدون أسرة . أي التي لا يقيم المرضى بداخلها) التي يعمل فيها أو يشرف عليها طبيب أسنان أو فني مساعد في مجال الفم والأسنان.

كما يندرج ضمن هذه الوحدة كلفة الأدوية والمنتجات والأجهزة الطبية التي تُقدمها مستشفيات ومستوصفات ومراكز طب الأسنان للمرضى غير المقيمين فيها (باستثناء كلفة الأسنان الصناعية. والتي تصنف ضمن المجموعة الأولى من هذا القسم).

#### الفئة الرابعة (٠٤): خدمات معاونين الطبيين:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم الخدمات الطبية التي تقدمها العيادات التي تشرف عليها الممرضات والقابلات وأخصائيو العلاج الطبيعي والتأهيل المهني، أو أخصائيو علاج عيوب النطق والمحادثه وغيرهم من معاونين الطبيين (بما في ذلك المعالجين بالإبر الصينية وأخصائيو علاج العمود الفقري يدوياً؛ وأخصائيو علاج القدم؛ وأخصائيو العيون؛ وممارسي الطب التقليدي... الخ)، والخدمات الطبية التي تقدمها الممرضات والقابلات والمعاونون الآخرون في غير حجرات الاستشارة أو في منازل المرضى أو في مؤسسات غير طبية أخرى.

كما يندرج تحت هذه الفئة نفقات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية (باستثناء مختبرات الصحة العامة والمختبرات المختصة ببحث أسباب المرض. واللذان تصنفاً على التوالي ضمن المجموعتين الرابعة والخامسة من هذا القسم)، وتأجير المعدات العلاجية والعلاج الرياضي الطبي، والمعالجة الحرارية بالمغاطس أو بمياه البحر، وخدمات الإسعاف بخلاف عربات الإسعاف التي تديرها المستشفيات.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): إدارة شؤون وخدمات معاونين الطبيين:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة أو تشغيل عيادات الجراحة والإسعافات الأولية والخدمات الطبية المشار إليها في هذه الفئة التي يشرف عليها معاونون طبيون، بما فيها كلفة الأدوية والمنتجات الطبية والأجهزة والمعدات العلاجية التي تُقدم في هذه العيادات للمرضى غير المقيمين، ومختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية في العيادات الخارجية العامة أو المتخصصة وعيادات طب الأسنان.

#### مادة (٥٥): القسم السابع (٠٧): الصحة/ المجموعة الثالثة (٠٣): خدمات المستشفيات:

تُعرف المستشفيات؛ بأنها مؤسسات توفر رعاية للمرضى الداخليين تحت الإشراف المباشر لأطباء مؤهلين، وتوفر أيضاً المراكز الطبية ومراكز الأمومة ومصحات التمرريض والنقاهاة رعاية للمرضى الداخليين ولكن يشرف عليها ويقدمها عادة معاونون طبيون أقل تخصصاً من الأطباء. وتُعرف الإقامة بالمستشفيات؛ بأنها تحدث عندما يقيم مريض بالمستشفى طوال مدة العلاج، ويندرج بهذه الفئة العلاج النهاري بالمستشفى أو بالمنزل، والمصحات المختصة للمرضى الميئوس من شفائهم.

وتغطي هذه المجموعة خدمات المستشفيات العامة والمتخصصة، وخدمات المراكز الطبية، ومراكز الأمومة، ومصحات التمرريض والنقاهاة التي تقدم أساساً خدمات لمرضى مقيمين، وخدمات مستشفيات القواعد العسكرية، وخدمات المؤسسات التي تخدم كبار السن التي يعتبر

الإشراف الطبي عليها عنصراً أساسياً، وخدمات مراكز التأهيل التي تقدم رعاية طبية وعلاجاً تأهيلياً لمرضى مقيمين بهدف علاج المريض وليس تقديم مساعدة طويلة الأجل.

كما تشمل خدمات المستشفيات كلفة الأدوية والأعضاء الصناعية والأجهزة والمعدات الطبية والمنتجات الأخرى المتصلة بالصحة المقدمة للمرضى المقيمين بالمستشفيات، وتشمل أيضاً النفقات غير الطبية للمستشفيات على الإدارة والعاملين غير المهنيين، والطعام والشراب والإقامة (بما في ذلك إقامة العاملين).. الخ.

ويستثنى من ذلك: المستشفيات العسكرية الميدانية . والتي تصنف ضمن القسم الثاني، والعمليات الجراحية والعيادات والمستوصفات المخصصة بشكل كامل للعلاج الخارجي . والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم، والمؤسسات الخاصة بالمعوقين ومراكز التأهيل التي توفر أساساً مساعدة طويلة الأجل وبيوت التقاعد لكبار السن والمدفوعات المقدمة للمرضى نظير فقدان الدخل أثناء إقامتهم بالمستشفيات . والتي تصنف ضمن القسم العاشر.

وتتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

#### الفئة الأولى (٠١): خدمات المستشفيات العامة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم المستشفيات التي لا تقتصر خدماتها على تخصص طبي معين (بما فيها إنشاء وتجهيز هذه المستشفيات والمرافق الخاصة للعاملين فيها) (باستثناء نفقات خدمات العيادات الخارجية وأقسام الطوارئ والإسعافات التي تقدم للمرضى غير المقيمين فيها . والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم، ونفقات المراكز الطبية بأسرة . والتي تصنف ضمن الفئة الثالثة من هذه المجموعة).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): مستشفى الكويت الجامعي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة وتشغيل مستشفى الكويت الجامعي.

وحدة (٠٢): المستشفيات التعليمية والجامعية الأخرى:

تُحمل هذه الوحدات نفقات المستشفيات الجامعية والتعليمية التابعة للجامعات الحكومية.

وحدة (٠٣): المستشفيات العامة بالمحافظات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المستشفيات العامة والمستشفيات الريفية والمستوصفات (غير المتخصصة) بالمحافظات، بما فيها مستشفيات الهلال الأحمر.

وحدة (٠٤): المستشفيات العسكرية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المستشفى العسكري ومستشفى القدس التابعان لوزارة الدفاع.

وحدة (٠٥): مستشفى الشرطة العام:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مستشفى الشرطة العام التابع لوزارة الداخلية.



وحدة (٠٦): مستشفيات عامة أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من إعانة عجز جاري ومساهمات رأسمالية لهيئة مستشفى الثورة العام، وكذا ما تقدمه من دعم للمستشفيات العامة الأخرى. ((يستثنى من نفقات المؤسسات الصحية الواردة بالوحدات من (٠١) إلى (٠٦) في هذه الفئة نفقات خدمات العيادات الخارجية وأقسام الطوارئ والإسعافات التي تقدم للمرضى غير المقيمين فيها . والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم)).  
الفئة الثانية (٠٢): خدمات المستشفيات المتخصصة:

تختلف المستشفيات المتخصصة عن المستشفيات العامة من حيث إن خدماتها تقتصر على علاج حالات معينة أو مرض معين أو فئة معينة من المرضى (على سبيل المثال: أمراض الصدر؛ والدرن؛ والجذام؛ والسرطان؛ وأمراض الأنف والأذن والحنجرة؛ والأمراض النفسية؛ وأمراض النساء والتوليد؛ وأمراض الأطفال؛ وما إلى ذلك).

ويندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم المستشفيات التي تقتصر خدماتها على تخصص طبي معين (بما فيها إنشاء وتجهيز هذه المستشفيات والمرافق الخاصة للعاملين فيها) (باستثناء نفقات خدمات العيادات الخارجية وأقسام الطوارئ والإسعافات التي تقدم للمرضى غير المقيمين فيها . والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم، ونفقات مراكز الأمومة التي لا تخضع للإشراف المباشر لأطباء مؤهلين . والتي تصنف ضمن الفئة الثالثة من هذه المجموعة).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): المركز الوطني لعلاج الأورام:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المركز الوطني لعلاج الأورام وفروعه.

وحدة (٠٢): مستشفيات الأمراض النفسية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مستشفيات علاج الأمراض النفسية في المحافظات.

وحدة (٠٣): مستشفيات الأمومة والطفولة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مستشفيات أمراض النساء والولادة والأطفال (على سبيل المثال: مستشفى السبعين بأمانة العاصمة) ومستشفيات الأمومة والطفولة ومراكز الأمومة التي تخضع للإشراف المباشر لطبيب مؤهل، وغيرها من المستشفيات المتخصصة في أمراض النساء والولادة والأطفال.

وحدة (٠٤): مستشفيات تخصصية أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المستشفيات التخصصية الأخرى (على سبيل المثال: مستشفيات ومراكز علاج أمراض السل والدرن؛ والجذام؛ وأمراض الأنف والأذن والحنجرة؛ وأمراض القلب؛ وأمراض الكلى؛ وما إلى ذلك)، وما تقدمه الحكومة من دعم للمستشفيات والمراكز المتخصصة.

(يستثنى من نفقات المؤسسات الصحية الواردة بالوحدات من (٠١) إلى (٠٤) في هذه الفئة نفقات خدمات العيادات الخارجية وأقسام الطوارئ والإسعافات التي تقدم للمرضى غير المقيمين فيها . والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم)).

الفئة الثالثة (٠٣): خدمات المراكز الطبية ومراكز الأمومة:

توفر خدمات المراكز الطبية ومراكز الأمومة تجهيزات للمرضى الداخليين (أي المقيمين)، ويقدم هذه الخدمات ويشرف عليها معاونون طبيون أقل تخصصاً من الأطباء (كالمقابلات). ويندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم خدمات المراكز الطبية ومراكز الأمومة.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): مراكز الرعاية الصحية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة وتشغيل المراكز والوحدات الصحية (بأسرة) العامة أو المتخصصة التي يعمل فيها أو يشرف عليها أطباء مؤهلون أو معاونون طبيون أقل تخصصاً.

وحدة (٠٢): مراكز الأمومة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة وتشغيل مراكز الأمومة التي يعمل فيها ويشرف عليها معاونون طبيون أقل تخصصاً من الأطباء المؤهلين.

الفئة الرابعة (٠٤): خدمات دور التمريض والنقاهة:

توفر دور التمريض والنقاهة خدمات مقيمة للمرضى الناقهين من عمليات جراحية أو من مرض عضال أو من حالة صحية تحتاج إلى إشراف طبي على تناول الدواء وإلى علاج طبيعى وتدريب للتعويض عن فقدان إحدى وظائف الأعضاء أو تحتاج إلى الراحة، وتشمل هذه الفئة المؤسسات التي تخدم المسنين والتي تعتبر المتابعة الطبية عنصراً أساسياً فيها، ومراكز التأهيل التي تقدم رعاية صحية وعلاجاً تأهيلياً لمرضى مقيمين بهدف علاجهم وليس بهدف توفير مساعدة طويلة الأجل.

ويندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم خدمات دور التمريض والنقاهة.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): مركز الأطراف والعلاج الطبيعى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مركز الأطراف والعلاج الطبيعى وفروعه.

وحدة (٠٢): مراكز التأهيل الطبي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة أو تشغيل مراكز التأهيل الطبي التي تُقدم خدمات صحية للمقيمين لعلاجهم فقط (على سبيل المثال: مراكز علاج الأمراض النفسية التي يقيم بها المرضى بغرض العلاج وليس بصورة دائمة)، وكذا ما يُقدم من دعم لدور التمريض والنقاهة.

## مادة (٥٦): القسم السابع (٥٧): الصحة/ المجموعة الرابعة (٥٤): خدمات صحية عامة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٥١): خدمات صحية عامة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم خدمات صحية عامة؛ مثل: عمل بنوك الدم (جمع وتجهيز وتخزين وشحن)، وخدمات كشف الأمراض (السرطان، والدرن، والأمراض التناسلية)، وخدمات الوقاية (التحصين، والتطعيم)، والمتابعة (تغذية الرضع وصحة الطفل)، وجمع بيانات عن الأوبئة، وخدمات تنظيم الأسرة (تثبيت وسائل تنظيم الحمل) وما إلى ذلك، وعادة ما تقدم هذه الخدمات فرق طبية خاصة غير مرتبطة بمستشفى أو عيادة أو بطبيب ممارس لمجموعة من العملاء معظمهم في صحة جيدة، في أماكن العمل أو المدارس أو في مواقع غير طبية أخرى.

ويستثنى من ذلك: مختبرات التحاليل الطبية؛ والمختبرات المختصة ببحث أسباب المرض .  
واللتان تصنفا على التوالي ضمن المجموعتين الثانية والخامسة من هذا القسم.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

### وحدة (٥١): وزارة الصحة العامة والسكان:

تُحمل هذه الوحدة نفقات ديوان عام وزارة الصحة العامة والسكان وفروعها بالمحافظات (باستثناء النفقات بالديوان العام والفروع المخصصة لإدارة وتشغيل أو دعم المستشفيات والمراكز والوحدات والأنشطة الصحية الواردة في وحدات فئات هذا القسم بما فيها نفقات الإنشاء والتجهيز لهذه المؤسسات والمرافق الصحية . والتي تصنف بحسب الفئة والمجموعة المتصلة بها)، ومصروفات البرامج التابعة لوزارة الصحة (باستثناء برامج مثل: مركز الأطراف والعلاج الطبيعي؛ ومركز مكافحة السل؛ ومعهد السل؛ والمجلس الأعلى للتخصصات الطبية؛ ومركز البحوث والتوثيق الصحي وخدمات المعلومات؛ والبرنامج الوطني للإمداد الدوائي).

### وحدة (٥٢): المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:

تُحمل هذه الوحدات نفقات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

### وحدة (٥٣): المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه وفروعه.

### وحدة (٥٤): المركز الوطني لمختبرات الصحة المركزية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المركز الوطني لمختبرات الصحة المركزية وفروعه.

## مادة (٥٧): القسم السابع (٥٧): الصحة/ المجموعة الخامسة (٥٥): البحوث والتطوير في مجال الصحة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٥١): البحوث والتطوير في مجال الصحة:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث والتطوير في مجال الصحة، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم الهيئات غير الحكومية

التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الصحة (مثل: معاهد البحوث والجامعات) (بما في ذلك المختبرات المختصة ببحث أسباب المرض).

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): إدارة شؤون البحوث والتطوير في مجال الصحة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إدارة وتشغيل وحدات وبرامج البحوث والتطوير في مجال الصحة (مثل: معهد السل).

**مادة (٥٨):** القسم السابع (٠٧): الصحة/ المجموعة السادسة (٠٦): شؤون صحية غير مصنفة في مكان

آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): شؤون صحية غير مصنفة في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الوحدات التي تتولى أنشطة صياغة وإدارة وتنسيق ومتابعة سياسات وخطط وبرامج وميزانيات الصحة العامة، وإعداد وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير الخاصة بتوفير الخدمات الصحية بما في ذلك إصدار تراخيص المنشآت الطبية والأطباء والمعاونين الطبيين، وإنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن الصحة، وكذا نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم أنشطة متعلقة بالشؤون والخدمات الصحية لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات (٠١) إلى (٠٥) بهذا القسم.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١) إعانات ومساعدات علاجية:

تُحمل هذه الوحدة ما يقدم من إعانات علاج في الخارج لغير الموظفين ((والتي تقابل النوع (٣- ٣- ٢- ١)) في دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة، وكذا ما يقدم من إعانات ومساعدات علاجية (داخلية أو خارجية) للعاملين بالوحدات الحكومية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وحدة (٠١): وحدات صحية غير مصنفة في مكان آخر:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مركز البحوث والتوثيق الصحي وخدمات المعلومات، والمجلس اليمني للاختصاصات الطبية، ومخصصات مشاريع وبرامج الصحة ضمن مشروع الأشغال العامة، ومن الدعم الحكومي المقدم للصندوق الاجتماعي للتنمية، وغيرها من نفقات الوحدات والهيئات والبرامج الصحية التي لا يمكن تصنيفها تحت أي من وحدات المجموعات بهذا القسم.

**مادة (٥٩):** القسم الثامن (٠٨): الترفيه والثقافة والدين:

يغطي هذا القسم نفقات الحكومة على الخدمات المتعلقة بقطاع الترفيه والرياضة والثقافة والدين وتطويرها، ورسم السياسات الخاصة بهذه الخدمات ووضع وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير الخاصة بتوفيرها.

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الخدمات الترفيهية والرياضية.

المجموعة الثانية: الخدمات الثقافية.

المجموعة الثالثة: خدمات الإذاعة والنشر.

المجموعة الرابعة: الخدمات الدينية والخدمات المجتمعية الأخرى.

المجموعة الخامسة: البحوث والتطوير في مجال الترفيه والثقافة والدين.

المجموعة السادسة: شؤون الترفيه والثقافة والدين غير المصنفة في مكان آخر.

**مادة (٦٠):** القسم الثامن (٠٨): الترفيه والثقافة والدين / المجموعة الأولى (٠١): الخدمات الترفيهية

والرياضية:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الخدمات الترفيهية والرياضية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات توفير الخدمات الرياضية والترفيهية وإدارة شؤونها، وتنظيم المرافق الرياضية والرقابة عليها، وما ينفق لأغراض تشغيل أو دعم المرافق الخاصة بممارسة الرياضات الحركية ومناسباتها (الملاعب، وملاعب التنس، والإسكواش، ومضامير الجري، وملاعب الغولف، وحلبات الملاكمة، وحلقات التزلج على الجليد، ومباني الألعاب الرياضية.. الخ)، والمرافق الخاصة بممارسة الرياضات الساكنة ومناسباتها (الأماكن المعدة خصيصاً لعب الورق وألعاب الطاولة وغيرها)، والمرافق الترفيهية (الحدائق العامة وشواطئ السباحة والأراضي المخصصة لنصب الخيام وغيرها من أماكن الإقامة للاستجمام المعدة على أساس غير تجاري، وحمامات السباحة، وحمامات الاغتسال العامة.. الخ) (باستثناء حدائق الحيوانات أو حدائق النباتات وحدائق الأحياء المائية، ومناطق التشجير والمؤسسات المشابهة . والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم، وكذا المرافق الرياضية والترفيهية المرتبطة بالمؤسسات التعليمية. والتي تصنف ضمن القسم التاسع).

كما يندرج ضمن هذه الفئة ما ينفق لأغراض التمثيل الدولي أو الإقليمي أو المحلي في الأحداث الرياضية، وما يقدم من مساعدات أو قروض أو دعم للفرق الرياضية أو للاعبين كأفراد.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة الشباب والرياضة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الشباب وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما يقدم من دعم لصندوق النشء والشباب (إن وجد)، ونفقات الوحدات الإدارية الفرعية المعنية بإدارة الحدائق والمنتزهات العامة (على سبيل المثال: الإدارة العامة للحدائق والمنتزهات بأمانة العاصمة)، ونفقات إدارة وتشغيل هذه الحدائق والمنتزهات، وكذا ما

يُدرج من مشاريع لإنشاء حدائق ومنتزهات عامة بالوحدات الحكومية مركزية كانت أو محلية.

## مادة (٦١): القسم الثامن (٠٨): الترفيه والثقافة والدين / المجموعة الثانية (٠٢): الخدمات الثقافية:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٠١): الخدمات الثقافية:

يُدرج تحت هذه الفئة نفقات توفير الخدمات الثقافية، وإدارة شئونها، وتنظيم المرافق الثقافية والرقابة عليها، وما ينفق لأغراض تشغيل أو دعم المرافق الثقافية (المكتبات، والمتاحف، والمعارض، والمسارح، وقاعات العرض، والنصب التذكارية، والمنازل والمواقع التاريخية، وحدائق الحيوانات والنباتات، وحدائق الأحياء المائية، ومناطق التشجير وما إلى ذلك)، وكذا ما ينفق لأغراض إنتاج أو إدارة أو دعم الأحداث الثقافية (الحفلات الموسيقية، والإنتاج المسرحي والسينمائي، والمعارض الفنية، الخ) والاحتفالات القومية أو الإقليمية أو المحلية (باستثناء المناسبات الثقافية المقامة بغرض العرض خارج الحدود القومية . والتي تصنف ضمن القسم الأول، والاحتفالات المحلية أو القومية أو الإقليمية التي تهدف أساساً إلى اجتذاب السياح . والتي تصنف ضمن القسم الرابع، وإنتاج مواد ثقافية لبث الإذاعي . والتي تصنف ضمن المجموعة الثالثة من هذه القسم).

كما يُدرج ضمن هذه الفئة ما يقدم من مساعدات أو قروض أو إعانات مالية لدعم الفنانين والكتاب والمصممين والموسيقيين وغيرهم من العاملين في مجال الفنون كأفراد، أو المقدمة للمنظمات المسئولة عن تشجيع الأنشطة الثقافية.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة الثقافة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الثقافة وفروعها بالمحافظات (بما فيها ما يقدم من إعانة عجز جاري ومساهمة رأسمالية للمؤسسة العامة للمسرح).

وحدة (٠٢): الهيئة العامة للكتاب:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة للكتاب وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٣): الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٤): الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٥): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات إقامة الاحتفالات بمناسبة الأعياد الوطنية وغيرها من الاحتفالات المناسبة (باستثناء المهرجانات المحلية التي يستهدف منها جذب السياح والمهرجانات التي تُعقد في الخارج)، وكذا ما يقدم من دعم لصندوق التراث والتنمية الثقافية (إن وجد) أو

للفنانين والكتاب والمصممين والموسيقيين وغيرهم من العاملين في مجال الفنون كأفراد أو للمنظمات المسؤولة عن تشجيع الأنشطة الثقافية والدين / المجموعة الثالثة (٠٣): خدمات الإذاعة والنشر: الموروث من الدعم الحكومي المقدم للصندوق الاجتماعي للتنمية.

### مادة (٦٢): القسم الثامن (٠٨): الترفيه والثقافة والدين / المجموعة الثالثة (٠٣): خدمات الإذاعة والنشر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): خدمات الإذاعة والنشر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة شؤون خدمات الإذاعة والنشر وتنظيمها والرقابة عليها، وما ينفق بغرض دعم خدمات الإذاعة والنشر، وكذا ما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم إنشاء أو اكتساب مرافق للتلفزيون أو الإذاعة، وإنشاء أو اكتساب المؤسسات أو المعدات أو المواد اللازمة للصحف أو المجلات أو طبع الكتب وإنتاج المواد الإذاعية وإذاعتها، وجمع الأنباء أو معلومات أخرى، وتوزيع الأعمال المطبوعة (باستثناء نفقات مكاتب ووحدات الطباعة الحكومية . والتي تصنف ضمن القسم الأول، ونفقات إنتاج البرامج التعليمية لطلبة المدارس والجامعات . والتي تصنف ضمن القسم التاسع).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة الإعلام:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الإعلام وفروعها بالمحافظات (بما في ذلك ما يُقدم من إعانة عجز جاري ومساهمات رأسمالية للوحدات الاقتصادية التابعة لها).

وحدة (٠٢): مركز التوثيق الإعلامي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مركز التوثيق الإعلامي وفروعه.

وحدة (٠٣): معهد التدريب الإعلامي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات معهد التدريب الإعلامي.

### مادة (٦٣): القسم الثامن (٠٨): الترفيه والثقافة والدين / المجموعة الرابعة (٠٤): الخدمات الدينية

والخدمات المجتمعية الأخرى:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): خدمات دينية وخدمات مجتمعية أخرى:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات المعنية بإدارة الشؤون الدينية والشؤون المجتمعية الأخرى، ونفقات توفير مرافق الخدمات الدينية والخدمات المجتمعية الأخرى (بما في ذلك الدعم المقدم لتشغيلها وصيانتها وإصلاحها)، والمدفوعات لرجال الدين (كأئمة المساجد) أو غيرهم من العاملين بالمؤسسات الدينية (كالمساجد وأماكن العبادة)، والدعم لعقد المراسم الدينية، وكذا ما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم منظمات الأخوة والشباب والمنظمات المدنية والاجتماعية أو اتحادات العمال والأحزاب السياسية.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): قطاع التوجيه والإرشاد بوزارة الأوقاف:

تُحمل هذه الوحدة نفقات قطاع التوجيه والإرشاد وفروعه بالمحافظات، وأية قطاعات بوزارة الأوقاف والإرشاد مُحملة نفقاتها على الموازنة العامة للدولة.

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تُقدمه الحكومة من دعم جاري ورأسمالي لقطاع الأوقاف بوزارة الأوقاف والإرشاد أو لإدارة شئون الحجاج، وكذا ما ينفق لبناء المساجد أو لدعم بناء المساجد وإقامتها، كما يندرج تحت هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة عبر وحداتها المختلفة (بخلاف قطاع التوجيه والإرشاد بوزارة الأوقاف) من دعم للاتحادات الشبابية ونقابات العمال والجمعيات النقابية والمهنية والأحزاب السياسية وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من منظمات المجتمع المدني (باستثناء المنظمات المسؤولة عن تشجيع نشاط معين؛ على سبيل المثال: المنظمات الشبابية المسؤولة عن تشجيع الأنشطة الثقافية يصنف الدعم المُقدم لها ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم، والدعم المقدم للاتحاد التعاوني الزراعي أو للاتحاد التعاوني السمكي يصنف ضمن القسم الرابع، وهكذا).

**مادة (٦٤):** القسم الثامن (٠٨): الترفيه والثقافة والدين / المجموعة الخامسة (٠٥): البحوث والتطوير في

مجال الترفيه والثقافة والدين:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): البحوث والتطوير في مجال الترفيه والثقافة والدين:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية العاملة في البحوث والتطوير المتعلقين بالترفيه والثقافة والدين، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم الهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير المتعلقين بالترفيه والثقافة والدين (مثل: معاهد البحوث والجامعات).

وتمثل الوحدات في هذه الفئة الجهات الحكومية الرئيسية التي تقوم بأعمال البحوث والتطوير في مجال الترفيه والثقافة والدين، ويندرج ما تقدمه الحكومة من دعم عبر جهات حكومية (بخلاف الرئيسية) للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال الترفيه والثقافة والدين (إن وجد) ضمن وحدة بمسمى (وحدات أخرى).

**مادة (٦٥):** القسم الثامن (٠٨): الترفيه والثقافة والدين / المجموعة السادسة (٠٦): شئون الترفيه والثقافة

والدين غير المصنفة في مكان آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): شئون الترفيه والثقافة والدين غير المصنفة في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الوحدات التي تتولى أنشطة صياغة وإدارة وتنسيق ومتابعة السياسات والخطط والبرامج والميزانيات العامة الخاصة بتشجيع الرياضة



والثقافة والدين، وإعداد وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير الخاصة بتقديم الخدمات الترفيهية والثقافية، وإنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن الرياضة والثقافة والدين، وكذا نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم أنشطة متعلقة بشئون وخدمات الترفيه والثقافة والدين لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٥) بهذا القسم. وتمثل الوحدات في هذه الفئة الوحدات الإدارية والأنشطة المتعلقة بشئون الترفيه والثقافة والدين التي لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٥) بهذا القسم، أو يصعب توزيعها ضمن الوحدات المندرجة تحت فئات مجموعات هذا القسم.

### مادة (٦٦): القسم التاسع (٠٩): التعليم:

يغطي هذا القسم نفقات الحكومة لتوفير الخدمات التعليمية للطلاب، وتنظيم وتطوير هذه الخدمات، وصياغة وإدارة سياسة الحكومة للتعليم بمستوياته المختلفة، ووضع وتنفيذ المعايير الخاصة بالتعليم والمؤسسات التعليمية والرقابة عليها. ويشتمل هذا القسم على: الكليات والأكاديميات العسكرية التي تدرس مناهج شبيهة بمناهج المؤسسات التعليمية المدنية، ومعاهد وكليات وأكاديميات الشرطة التي تدرس مناهج التعليم العام بالإضافة إلى التدريب على أعمال الشرطة، والتعليم عن طريق الإذاعة والتلفزيون، وكذا نفقات البعثات الدراسية (الداخلية والخارجية) في كافة الوحدات الحكومية. ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: التعليم ما قبل الأساسي والتعليم الأساسي.

المجموعة الثانية: التعليم الثانوي.

المجموعة الثالثة: التعليم ما بعد الثانوي بخلاف التعليم العالي.

المجموعة الرابعة: التعليم العالي.

المجموعة الخامسة: التعليم غير المحدد بمستوى.

المجموعة السادسة: الخدمات المساعدة للتعليم.

المجموعة السابعة: البحوث والتطوير في مجال التعليم.

المجموعة الثامنة: شئون التعليم غير المصنفة في مكان آخر.

### مادة (٦٧): القسم التاسع (٠٩): التعليم / المجموعة الأولى (٠١): التعليم ما قبل الأساسي والتعليم

الأساسي:

تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

الفئة الأولى (٠١): التعليم ما قبل الأساسي:

يندرج تحت هذه الفئة ما تنفقه الوحدات الحكومية بغرض توفير التعليم للأطفال قبل السن الرسمي للالتحاق بمدارس التعليم الأساسي (مثل: ما يتلقاه الأطفال من تعليم تمهيدي قبل الالتحاق بالصف الأول من التعليم الأساسي سواء في مدارس أو في رياض الأطفال) (والذي يقابل المستوى (صفر) من مستويات تصنيف اليونسكو الدولي الموحد للتعليم) (باستثناء نفقات توفير الخدمات المساعدة للطلاب عند هذا المستوى من التعليم. والتي تصنف ضمن المجموعة

السادسة من هذا القسم)، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم المدارس والمؤسسات الأخرى التي تقدم هذا المستوى من التعليم.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون وخدمات التعليم ما قبل الأساسي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بوزارة التربية والتعليم ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفروعهما بالمحافظات المعنية بإدارة شئون رياض الأطفال ودور الحضانه وتشغيلها وإنشاء مثل هذه المؤسسات، وكذا ما يُقدم من دعم للمؤسسات غير الحكومية التي تقدم هذا المستوى من التعليم والرقابة على هذه المؤسسات وتنظيمها.

الفئة الثانية (٠٢): التعليم الأساسي:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات توفير التعليم الأساسي عند المستويين (١) و(٢) من مستويات تصنيف اليونسكو الدولي الموحد للتعليم (أي من الصف الأول إلى الصف التاسع) (باستثناء نفقات توفير الخدمات المساعدة للطلاب عند هذين المستويين من التعليم. والتي تصنف ضمن المجموعة السادسة من هذا القسم)، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم المدارس والمؤسسات الأخرى التي تقدم هذين المستويين من التعليم، وما يُقدم من منح دراسية ومالية وقروض وبدلات لمساعدة الطلبة في هذه المرحلة من التعليم.

كما يندرج تحت هذه الفئة، نفقات توفير التعليم الذي يلتحق به الطلبة فور الانتهاء من الصف السادس بغرض اكتساب مهارات تساعدهم على الالتحاق بسوق العمل ((مثل: المعاهد المهنية أو الصحية وغيرها التي تقبل بالالتحاق فيها بمجرد إتمام الطالب الصف السادس بنجاح، وتتراوح فترة الدراسة فيها ما بين (٩) أشهر إلى (٣) سنوات))، وبرامج محو الأمية للطلبة الذين تزيد أعمارهم كثيراً عن سن الالتحاق بالتعليم الأساسي.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة التربية والتعليم (بخلاف وحدات وبرامج التعليم الثانوي):

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات (بما فيها إنشاء وتجهيز المدارس ونفقات تشغيلها ونفقات الإشراف والرقابة والتنظيم وما يُقدم من دعم للمدارس والمؤسسات التي تقدم التعليم الأساسي (يستثنى من ذلك نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بوزارة التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات المعنية بتوفير التعليم ما قبل الأساسي وما تقدمه من دعم لهذا المستوى من التعليم. والتي تصنف ضمن الفئة الأولى من هذه المجموعة كما سبق ذكر ذلك، ونفقات القطاعات والوحدات الإدارية الفرعية بوزارة التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات المعنية عن توفير التعليم الثانوي؛ وإنشاء وتجهيز مدارس التعليم الثانوي وتشغيلها والرقابة والإشراف؛ وما يُقدم من دعم للمدارس والمؤسسات الأخرى التي تقدم التعليم الثانوي. والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم، ونفقات توفير الخدمات المساعدة للتعليم عند مستوياته المختلفة. والتي تصنف ضمن المجموعة السادسة من هذا القسم).

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تنفقه الحكومة بغرض توفير التعليم الأساسي (بخلاف ما يرد في موازنة وزارة التربية والتعليم) (على سبيل المثال: مشاريع مدارس التعليم الأساسي في مشروع الأشغال العامة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي؛ والمخصص لمشاريع التعليم الأساسي من الدعم الحكومي المقدم للصندوق الاجتماعي للتنمية؛ وغيرها).

**مادة (٦٨):** القسم التاسع (٠٩): التعليم / المجموعة الثانية (٠٢): التعليم الثانوي:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): التعليم الثانوي:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات توفير التعليم الثانوي عند المستوى (٣) من مستويات تصنيف اليونسكو الدولي الموحد للتعليم (باستثناء نفقات توفير الخدمات المساعدة للطلاب عند هذا المستوى من التعليم . والتي تصنف ضمن المجموعة السادسة من هذا القسم)، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم المدارس والمؤسسات الأخرى التي تقدم هذا المستوى من التعليم، وما يُقدم من منح دراسية ومالية وقروض وبدلات لمساعدة الطلبة في هذه المرحلة من التعليم. كما يندرج تحت هذه الفئة، نفقات توفير التعليم المهني التي يلتحق بها الطلبة فور الانتهاء من الصف التاسع بغرض اكتساب مهارات تساعدهم على الالتحاق بسوق العمل ((مثل: المعاهد والمدارس المهنية أو الصحية وغيرها التي تقبل بالالتحاق فيها بمجرد إتمام الطالب الصف التاسع بنجاح، وتتراوح فترة الدراسة فيها ما بين (٩) أشهر إلى (٣) سنوات))، وبرامج التعليم الثانوي خارج المدرسة للكبار والشباب.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وحدات وبرامج التعليم الثانوي بوزارة التربية والتعليم:

تُحمل هذه الوحدة نفقات القطاعات والوحدات الإدارية الفرعية بوزارة التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات المعنية عن توفير التعليم الثانوي (بما فيها إنشاء وتجهيز مدارس والتعليم الثانوي وتشغيلها)، ونفقات الإشراف والرقابة والتنظيم لهذا المستوى من التعليم، وما يقدم من دعم للمدارس والمؤسسات الأخرى التي تُقدم هذا المستوى من التعليم.

وحدة (٠٢): وحدات وبرامج التعليم المهني بعد الأساسي بوزارة التعليم الفني والمهني:

تُحمل هذه الوحدة نفقات القطاعات والوحدات الإدارية الفرعية بوزارة التعليم الفني والمهني وفروعها بالمحافظات المعنية عن توفير التعليم المهني الذي يشترط للإلتحاق به الحصول على شهادة الصف التاسع من التعليم الأساسي (بما فيها إنشاء هذه المعاهد المهنية والمدارس الثانوية الفنية وتجهيزها وتشغيلها)، ونفقات الإشراف والرقابة والتنظيم لهذا المعاهد والمدارس، وما يقدم من دعم للمدارس والمؤسسات الأخرى التي تُقدم هذا المستوى من التعليم المهني.

وحدة (٠٣): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تنفقه الحكومة بغرض توفير التعليم الثانوي والتعليم المهني (بخلاف ما يرد في موازنة وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم الفني والمهني) (على سبيل المثال: مشاريع

مدارس التعليم الثانوي في مشروع الأشغال العامة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي؛ والمخصص لمشاريع التعليم الثانوي من الدعم الحكومي المقدم للصندوق الاجتماعي للتنمية؛ وغيرها).

**مادة (٦٩):** القسم التاسع (٠٩): التعليم / المجموعة الثالثة (٠٣): التعليم ما بعد الثانوي بخلاف التعليم

**العالي:**

يغطي هذا المستوى من التعليم، برامج التعليم التي يُلتحق بها بغرض اكتساب مهارات يغلب عليها الجانب التطبيقي وتؤهل إلى الالتحاق بسوق العمل بالدرجة الأولى، ويشترط للالتحاق في هذه البرامج الحصول على شهادة الثانوية العامة، والمتحقين بهذه البرامج لا يمكنهم الالتحاق بالتعليم العالي (الجامعي) إلا بالالتحاق ببرامج أخرى تكميلية (بمعنى آخر، هو ذلك المستوى من التعليم الذي ينال خريجوه على شهادة دبلوم بعد الثانوية) (على سبيل المثال: المعاهد المهنية والتقنية والصحية وغيرها من المعاهد والأكاديميات التي يشترط للالتحاق فيها الحصول على شهادة ثانوية عامة، وتتراوح فترة الدراسة فيها ما بين تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات - باستثناء المعاهد والأكاديميات التي تستمر فيها الدراسة ثلاث سنوات ويمنح خريجوها شهادة بكالوريوس أو ما يماثلها (ليسانس وغيرها) حيث تصنف ضمن التعليم العالي).

وتتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

**الفئة الأولى (٠١): التعليم ما بعد الثانوي بخلاف التعليم العالي:**

يندرج تحت هذه الفئة نفقات توفير التعليم ما بعد الثانوي بخلاف التعليم العالي عند المستوى (٤) من مستويات تصنيف اليونسكو الدولي الموحد للتعليم (بما فيها نفقات توفير هذا المستوى من التعليم خارج المدرسة للكبار والشباب) (باستثناء نفقات توفير الخدمات المساعدة للطلاب عند هذا المستوى من التعليم. والتي تصنف ضمن المجموعة السادسة من هذا القسم)، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم المؤسسات الأخرى التي تقدم هذا المستوى من التعليم، وما يُقدم من منح دراسية ومالية وقروض وبدلات لمساعدة الطلبة في هذه المرحلة من التعليم.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة التعليم الفني والمهني (بخلاف وحدات وبرامج التعليم المهني بعد الأساسي):

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة التعليم الفني والمهني وفروعها بالمحافظات (بما فيها إنشاء وتجهيز المعاهد ونفقات تشغيلها ونفقات الإشراف والرقابة والتنظيم)، وما يقدم من دعم للمؤسسات التي تقدم التعليم المهني والتقني الذي يشترط للالتحاق به الحصول على شهادة الثانوية العامة (يستثنى من ذلك نفقات القطاعات والوحدات الإدارية الفرعية بوزارة التعليم التعليم الفني والمهني وفروعها بالمحافظات المعنية بتوفير التعليم المهني الذي يشترط للالتحاق به الحصول على شهادة الصف التاسع من التعليم الأساسي والإنشاء والتجهيز والتشغيل للمعاهد والمدارس التي تقدم هذا المستوى من التعليم المهني وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها وما يُقدم من دعم لهذا المستوى من التعليم. والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم كما سبق ذكر ذلك، ونفقات المجلس الأعلى لكليات المجتمع. والذي يصنف ضمن

الوحدة (١١) من هذه الفئة، ونفقات توفير الخدمات المساعدة للتعليم المهني والتقني عند مستوياته المختلفة. والتي تصنف ضمن المجموعة السادسة من هذا القسم).

وحدة (٠٢): كلية المجتمع صنعاء:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع صنعاء.

وحدة (٠٣): كلية المجتمع عدن:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع عدن.

وحدة (٠٤): كلية المجتمع عبس:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع عبس.

وحدة (٠٥): كلية المجتمع سيئون:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع سيئون.

وحدة (٠٦): كلية المجتمع سنحان:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع سنحان.

وحدة (٠٧): كلية المجتمع يريم:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع يريم.

وحدة (٠٨): كلية المجتمع عمران:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع عمران.

وحدة (٠٩): كلية المجتمع الخبت:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع الخبت.

وحدة (١٠): كلية المجتمع المعافر:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية المجتمع المعافر.

وحدة (١١): المعهد الوطني للعلوم الإدارية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المعهد الوطني للعلوم الإدارية وفروعه بالمحافظات.

وحدة (١٢): المعهد العالي للعلوم الصحية صنعاء:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المعهد العالي للعلوم الصحية/ صنعاء وفروعه بالمحافظات.

وحدة (١٣): معهد أمين ناشر للعلوم الصحية عدن:

تُحمل هذه الوحدة نفقات معهد أمين ناشر للعلوم الصحية/ عدن وفروعه بالمحافظات.

وحدة (١٤): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات أي وحدات أخرى مسئولة عن إدارة شئون هذا المستوى من التعليم

(على سبيل المثال: المجلس الأعلى لكليات المجتمع)، وما تقدمه الحكومة من دعم لهذا المستوى

من التعليم (بخلاف المقدم عبر الجهات الواردة في الوحدات السابقة من هذه الفئة).

## مادة (٧٠): القسم التاسع (٠٩): التعليم/ المجموعة الرابعة (٠٤): التعليم العالي:

يغطي هذا المستوى من التعليم، برامج التعليم التي يلتحق بها الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، أو خريجو مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي بخلاف التعليم العالي بعد استكمالهم للبرامج التكميلية التي تؤهلهم للالتحاق بهذا المستوى من التعليم، وينال خريجو المرحلة الأولى من التعليم العالي (والتي تقابل المستوى (٥) من مستويات تصنيف اليونسكو الدولي الموحد للتعليم) على شهادة بكالوريوس أو ماجستير أو ما يعادلها، وخريجو المرحلة الثانية (والتي تقابل المستوى (٦) من مستويات تصنيف اليونسكو الدولي الموحد للتعليم) على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

وتتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٠١): التعليم العالي:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات توفير التعليم العالي عند المستويين (٥) و(٦) من مستويات تصنيف اليونسكو الدولي الموحد للتعليم (باستثناء نفقات توفير الخدمات المساعدة للطلاب عند هذا المستويين من التعليم. والتي تصنف ضمن المجموعة السادسة من هذا القسم)، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم الجامعات والمؤسسات الأخرى التي تقدم هذا المستويين من التعليم، وما يُقدم من منح دراسية ومالية وقروض وبدلات لمساعدة الطلبة في هذه المرحلة من التعليم.

### وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وحدة (٠٢): جامعة صنعاء:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة صنعاء.

وحدة (٠٣): جامعة عدن:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة عدن.

وحدة (٠٤): جامعة تعز:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة تعز.

وحدة (٠٥): جامعة حضرموت:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة حضرموت.

وحدة (٠٦): جامعة إب:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة إب.

وحدة (٠٧): جامعة الحديدة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة الحديدة.

وحدة (٠٨): جامعة ذمار:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة ذمار.

وحدة (٠٩): جامعة عمران:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة عمران.

وحدة (١٠): جامعة البيضاء:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جامعة البيضاء.

وحدة (١١): المعهد العالي للتوجيه والإرشاد:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المعهد العالي للتوجيه والإرشاد.

وحدة (١٢): المعهد العالي للقضاء:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المعهد العالي للقضاء.

وحدة (١٣): كليات وأكاديميات الدفاع:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الكلية الحربية والكلية البحرية وكلية الطيران والدفاع الجوي

وكلية القيادة والأركان بوزارة الدفاع.

وحدة (١٤): كليات وأكاديميات الشرطة:

تُحمل هذه الوحدة نفقات كلية الشرطة والمعهد العالي لضباط الشرطة بوزارة الداخلية.

وحدة (١٥): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات البعثات الدراسية (الداخلية والخارجية) في كافة الوحدات الحكومية

(بخلاف المدرج في الجهات الحكومية الواردة في الوحدات السابقة بهذه الفئة)، وما تقدمه

الحكومة من دعم عبر جهات حكومية أخرى للمؤسسات التي تُقدم هذا المستوى من التعليم

(على سبيل المثال: كلية العلوم الشرعية).

## مادة (٧١): القسم التاسع (٠٩): التعليم / المجموعة الخامسة (٠٥): التعليم غير المحدد بمستوى:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): التعليم غير المحدد بمستوى:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات توفير التعليم غير المحدد بمستوى (أي البرامج التعليمية التي

تقدم عموماً للكبار ولا تتطلب أي تعليم خاص سابق، على سبيل المثال: برامج التأهيل لمهن

معينة والتنمية الثقافية)، ونفقات إدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم المؤسسات التي توفر التعليم

غير المحدد بمستوى، وما يُقدم من منح دراسية ومالية وقروض وبدلات للطلبة بالتعليم غير

المحدد بمستوى.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): جهاز محو الأمية وتعليم الكبار:

تُحمل هذه الوحدة نفقات جهاز محو الأمية وتعليم الكبار وفروعه بالمحافظات.

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الإدارة العامة للأسر المنتجة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ونفقات تشغيل مراكز الأسر المنتجة، وما يخص من الدعم الرأسمالي المقدم للصندوق

الاجتماعي للتنمية لإنشاء وتجهيز مثل هذه المراكز.

## مادة (٧٢): القسم التاسع (٠٩): التعليم/ المجموعة السادسة (٠٦): الخدمات المساعدة للتعليم:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الخدمات المساعدة للتعليم:

يندرج تحت هذه الفئة، نفقات تقديم وإدارة أو تفتيش أو تشغيل أو دعم الخدمات المساعدة للتعليم كخدمات النقل والغذاء والسكن والرعاية الطبية وعلاج الأسنان وغير ذلك من الخدمات المساعدة ذات الصلة التي تقدم أساساً للتلاميذ بغض النظر عن المستوى التعليمي (باستثناء نفقات خدمات الوقاية والرعاية الصحية بالمدارس . والتي تصنف ضمن القسم السابع)، والمنح الدراسية والمالية والقروض والبدلات التي تصرف نقداً لتغطية تكاليف الخدمات المساعدة. والتي تصنف تحت المجموعات المناسبة بهذا القسم بحسب المستوى التعليمي).

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): وحدات إدارة شئون الخدمات المساعدة للتعليم:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الوحدات الإدارية الفرعية بالمؤسسات التعليمية المندرجة بوحدات فئات هذا القسم (عند مختلف مستويات التعليم) المعنية بإدارة شئون الخدمات المساعدة للتعليم، وما تنفقه هذه المؤسسات أو ما تقدمه الحكومة من دعم للمدارس والمؤسسات الأخرى، مقابل الآتي:

- توفير التغذية للطلاب في مدارس التعليم العام الداخلية والمدارس والمعاهد المهنية والتقنية والمعاهد الصحية والكليات العسكرية وغيرها من الكليات والمؤسسات التعليمية التي تقدم مثل هذه الخدمات.

- توفير السكن للطلاب الملتحقين بالمؤسسات التعليمية (بما فيها تكاليف إنشاء مثل هذه المساكن)، ونفقات إدارة هذا السكن والإشراف عليه، وكذا توفير وسائل المواصلات لنقل الطلاب من مقرات إقامتهم إلى مقرات المؤسسات التعليمية.

- توفير خدمات طبية علاجية للطلاب، ونفقات تشغيل وإدارة الوحدات الطبية التي تقدم خدمات علاجية للطلاب إذا كانت تتبع هذه المؤسسات.

كما يندرج ضمن هذه الوحدة مشروع برنامج تشجيع تعليم الفتاة، ومشروع برنامج التغذية المدرسية.

## مادة (٧٣): القسم التاسع (٠٩): التعليم/ المجموعة السابعة (٠٧): البحوث والتطوير في مجال التعليم:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): البحوث والتطوير في مجال التعليم:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث والتطوير في مجال التعليم، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم الهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير في مجال التعليم (مثل: معاهد البحوث والجامعات) (باستثناء البحوث الأساسية. والتي تصنف ضمن القسم الأول).



وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): مركز البحوث والتطوير التربوي:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مركز البحوث والتطوير التربوي.

**مادة (٧٤):** القسم التاسع (٠٩): التعليم / المجموعة الثامنة (٠٨): شؤون التعليم غير المصنفة في مكان

آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): شؤون التعليم غير المصنفة في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الوحدات التي تتولى أنشطة صياغة وإدارة وتنسيق ومتابعة سياسات وخطط وبرامج وميزانيات التعليم العامة، وإعداد وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير الخاصة بالتعليم بما في ذلك إصدار تراخيص المؤسسات التعليمية، وإنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن التعليم، وكذا نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم أنشطة متعلقة بشؤون وخدمات التعليم لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٧) بهذا القسم.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): المجلس الأعلى لتخطيط التعليم:

تُحمل هذه الوحدة نفقات المجلس الأعلى لتخطيط التعليم.

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما يقدم من دعم لصناديق الصيانة والأثاث والتجهيزات المدرسية (إن وجد)، وأي نفقات على التعليم بمستوياته المختلفة لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٧) بهذا القسم.

**مادة (٧٥):** القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية:

يغطي هذا القسم نفقات الحكومة (نقدية كانت أو عينية) لأغراض توفير الحماية الاجتماعية للأفراد لمجابهة المرض والعجز والشيخوخة والبطالة والمعاشات والإسكان المنخفض التكاليف لمحدودي الدخل، وتطوير وتنظيم خدمات الحماية الاجتماعية.

ويتضمن هذا القسم المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: المرض والعجز.

المجموعة الثانية: الشيخوخة.

المجموعة الثالثة: الوراثة.

المجموعة الرابعة: الأسرة والأطفال.

المجموعة الخامسة: البطالة.

المجموعة السادسة: الإسكان.

المجموعة السابعة: الاستبعاد الاجتماعي غير المصنف في مكان آخر.

المجموعة الثامنة: البحوث والتطوير في مجال الحماية الاجتماعية.

المجموعة التاسعة: الحماية الاجتماعية غير المصنفة في مكان آخر.

**مادة (٧٦):** القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة الأولى (٠١): المرض والعجز:

تتضمن هذه المجموعة الفئات التالية:

الفئة الأولى (٠١): المرض:

يندرج تحت هذه الفئة، ما تنفقه الوحدات الحكومية المعنية في شكل منافع نقدية ومنافع عينية بغرض توفير حماية اجتماعية للتعويض عن فقدان الدخل أو انخفاضه بسبب عجز مؤقت عن العمل ناجم عن المرض أو الإصابة، ومقابل إدارة أو تشغيل أو دعم مثل هذه البرامج للحماية الاجتماعية.

- المنافع النقدية؛ مثل: مدفوعات الإجازات المرضية الثابتة أو المرتبطة بالدخل، ومدفوعات متنوعة لمساعدة غير القادرين مؤقتاً على العمل بسبب المرض أو الإصابة.
- المنافع العينية؛ مثل: مساعدة الأشخاص غير القادرين مؤقتاً على العمل بسبب المرض أو الإصابة في القيام بأعمالهم اليومية (المساعدة في المنازل، وتسهيلات التنقل، .. الخ).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): دعم الحماية الاجتماعية ضد المرض:

تحمل هذه الوحدة ما تنفقه الوحدات الحكومية وفروعها بالمحافظات من تعويضات ومساعدات لمن تعرضوا لإصابة أعاققتهم عن العمل لفترة من الزمن.

الفئة الثانية (٠٢): العجز:

يندرج تحت هذه الفئة، ما تنفقه الوحدات الحكومية المعنية في شكل منافع نقدية ومنافع عينية بغرض توفير حماية اجتماعية للأشخاص غير القادرين كلياً أو جزئياً على المشاركة في النشاط الاقتصادي أو على الحياة الطبيعية بسبب عجز بدني أو عقلي دائم أو قد يستمر مدة أطول من فترة دنيا محددة، ومقابل إدارة أو تشغيل أو دعم مثل هذه البرامج للحماية الاجتماعية (باستثناء ما يدفع في شكل منافع نقدية وعينية للمعوقين لدى بلوغهم سن التقاعد القانونية. والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم).

- المنافع النقدية؛ مثل: معاشات التقاعد بسبب العجز المدفوعة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن التقاعد القانونية والمصابين بعجز يعوق قدرتهم على العمل ومنافع التقاعد المبكر المدفوعة للعمال كبار السن الذين يتقاعدون قبل بلوغ سن التقاعد القانونية بسبب انخفاض قدرتهم على العمل، وبدلات الرعاية والبدلات المدفوعة للأشخاص المعوقين الذين يقومون بأعمال تتناسب مع حالتهم أو يدرّبون تدريباً مهنيّاً ومدفوعات أخرى دورية أو إجمالية تُدفع للمعوقين لأسباب تتصل بالحماية الاجتماعية.
- المنافع العينية؛ مثل: السكنى وربما الطعام بسعر محدد مقدّمة للمعوقين في مؤسسات ملائمة، والمساعدة المقدمة لهم لمعاونتهم على القيام بوظائف حياتهم اليومية (المساعدة بالمنزل وتسهيلات التنقل.. الخ)، والبدلات المدفوعة للأشخاص الذين يشرفون على المعوقين والتدريب المهني وأي تدريب آخر يهدف إلى تأهيل المعوقين مهنيّاً واجتماعياً، وخدمات وسلع

متنوعة للمعوقين ليتمكنوا من المشاركة في الأنشطة الترفيهية والثقافية أو السفر أو المشاركة في حياة المجتمع.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): دعم الحماية الاجتماعية ضد العجز:

تُحمل هذه الوحدة الدعم المقدم لصندوق رعاية وتأهيل المعاقين (إن وجد) ولأي من جمعيات رعاية المعاقين، وما تنفقه الوحدات الحكومية وفروعها بالمحافظات من تعويضات للموظفين نتيجة لتعرضهم لإصابة تعيقهم (كلياً أو جزئياً) عن العمل بصورة دائمة أو لفترة طويلة غير محددة.

كما تُضمن هذه الوحدة المخصص من الدعم الحكومي المقدم لصندوق الخدمة المدنية لشراء سنوات الخدمة لمن يتقاعدون مبكراً نتيجة العجز.

**مادة (٧٧):** القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة الثانية (٠٢): الشيخوخة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الشيخوخة:

يُدرج تحت هذه الفئة، ما تنفقه الوحدات الحكومية المعنية في شكل منافع نقدية و منافع عينية بغرض توفير حماية اجتماعية للحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة (فقدان الدخل، عدم كفاية الدخل، عدم القدرة على القيام بوظائف الحياة اليومية، انخفاض القدرة على المشاركة في الحياة الاجتماعية والمجتمعية،.. إلخ)، ومقابل إدارة أو تشغيل أو دعم مثل هذه البرامج للحماية الاجتماعية.

- المنافع النقدية؛ مثل: معاشات الشيخوخة المدفوعة للأشخاص لدى بلوغهم سن التقاعد القانونية (بما فيها برامج معاشات التقاعد للعسكريين وموظفي الحكومة)، ومعاشات الشيخوخة المتوقعة المدفوعة للعمال كبار السن الذين يتقاعدون قبل بلوغ سن التقاعد القانونية (باستثناء منافع التقاعد المبكر المدفوعة للعمال كبار السن الذين يتقاعدون قبل بلوغ سن التقاعد القانونية بسبب العجز أو البطالة)، ومعاشات التقاعد الجزئية المدفوعة إما قبل أو بعد سن التقاعد القانونية للعمال كبار السن الذين يواصلون العمل ولكن بساعات أقل، وبدلات الرعاية، ومدفوعات أخرى دورية أو إجمالية تدفع عند التقاعد أو بسبب الشيخوخة.

- المنافع العينية؛ مثل: السكنى وأحياناً الطعام بسعر محدد مقدماً لكبار السن إما في مؤسسات متخصصة أو المقيمين مع أسر في مؤسسات ملائمة، والمساعدة المقدمة لكبار السن في أداء وظائف حياتهم اليومية (المساعدة بالمنزل وتسهيلات التنقل.. إلخ)، والبدلات المدفوعة للأشخاص الذين يشرفون على كبار السن والخدمات والسلع المتنوعة المقدمة لكبار السن ليتمكنوا من المشاركة في الأنشطة الترفيهية والثقافية أو السفر أو المشاركة في حياة المجتمع.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): دعم الحماية الاجتماعية ضد الشيخوخة:

يندرج تحت هذه الوحدة الآتي:

- الدعم المقدم من قبل وزارتي الدفاع والداخلية (كل فيما يخصها) لصندوقي التقاعد العسكري والداخلية والأمن وما تقدمه الحكومة من دعم لهذين الصندوقين (إن وجد).

- الدعم المقدم من قبل وزارتي الدفاع والداخلية (كل فيما يخصها) لجمعية المحاربين القدامى وأسرى الحرب أو يصرف لهم مباشرة، وكذا ما تقدمه الحكومة من دعم في هذا الجانب (إن وجد).

- الإعاشات الشهرية لمناضلي الثورة اليمنية ((والتي تقابل النوع (٣ - ٣ - ٢ - ٢): إعاشات لغير الموظفين برئاسة الجمهورية).

- المخصص من الدعم الذي تقدمه الحكومة لصندوق الخدمة المدنية لشراء سنوات الخدمة لمن يتقاعدون قبل بلوغهم سن التقاعد القانونية نتيجة الشيخوخة. إضافة إلى أي التزامات قد تنشأ على الحكومة للهيئة العامة للتأمينات والمعاشات نتيجة لتعديل قانون الهيئة وشروط التقاعد أو رفع سقف المرتبات والأجور للمستمرين بالعمل في الوحدات الحكومية (بخلاف المساهمات الحكومية الدورية في معاشات التقاعد والتأمينات. والتي تصنف حسب الوظيفة) أو رفع سقف المعاشات التقاعدية للمتقاعدين وغيرها.

### مادة (٧٨): القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة الثالثة (٠٣): الورثة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الورثة:

يندرج تحت هذه الفئة، ما تنفقه الوحدات الحكومية في شكل منافع نقدية و منافع عينية بغرض توفير الحماية الاجتماعية لورثة الموظفين المتوفين (مثل الزوجة الأخيرة أو السابقة أو الأبناء أو الأحفاد أو الآباء أو أقارب آخرين)، ومقابل إدارة أو تشغيل أو دعم مثل هذه البرامج للحماية الاجتماعية.

- المنافع النقدية؛ مثل: معاشات التقاعد للورثة، والمنح المقدمة في حالات حدوث وفاة، ومدفوعات دورية أو إجمالية أخرى للورثة.

- المنافع العينية؛ مثل: نفقات الجنازة، وخدمات وسلع متنوعة تقدم للورثة ليتمكنوا من المشاركة في حياة المجتمع.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة اليمنية:

تُحمل هذه الوحدة نفقات الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة اليمنية وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الوحدات الحكومية لورثة الموظفين المتوفين من مساعدات وإعانات مقابل إجراءات الجنازة والدفن وغيرها.

**مادة (٧٩):** القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة الرابعة (٠٤): الأسرة والأطفال:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الأسرة والأطفال:

يندرج تحت هذه الفئة، ما تنفقه الوحدات الحكومية المعنية في شكل منافع نقدية ومنافع عينية بغرض توفير الحماية الاجتماعية للأسر التي تعول أطفالاً، ومقابل إدارة أو تشغيل أو دعم مثل هذه البرامج للحماية الاجتماعية (باستثناء خدمات تنظيم الأسرة. والتي تصنف ضمن القسم السابع).

- المنافع النقدية؛ مثل: بدلات الأمومة، ومنح الميلاد، ومنافع إجازات تربية الأطفال، وبدلات الأسرة والطفل، ومدفوعات أخرى دورية أو إجمالية لدعم الأسر ومساعدتها على سداد تكلفة احتياجات خاصة (على سبيل المثال: احتياجات أسر العائل الواحد أو الأسر التي تعول أطفالاً معوقين).

- المنافع العينية؛ مثل: المأوى والطعام المحدد السعر المقدم للأطفال قبل سن المدرسة خلال اليوم أو نصف اليوم، والمساعدة المالية لاستئجار حاضنة ترعى الأولاد خلال اليوم الواحد، والمأوى والطعام المقدمين للأطفال والأسر على أساس دائم (ملاجئ الأيتام والأسر المربية، الخ..)، والسلع والخدمات المقدمة للأطفال أو للقائمين على رعايتهم في المنازل، وخدمات وسلع متنوعة مقدمة للأسر والشباب أو الأطفال (مراكز قضاء العطلات ووقت الفراغ).

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بخلاف قطاع العمل):

تُحمل هذه الوحدة نفقات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفروعها بالمحافظات (باستثناء نفقات وحدات إدارة شؤون العمالة العامة بالديوان العام للوزارة وفروعها بالمحافظات ونفقات الإدارة العامة للصحة والسلامة المهنية. واللذان تصنفان ضمن القسم الرابع، ونفقات الإدارة العامة للأسر المنتجة ومراكز الأسر المنتجة. والتي تصنف ضمن القسم التاسع).

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

ما ينفق عبر الوحدات الحكومية وفروعها بالمحافظات (بخلاف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفروعها) لإدارة وتشغيل مراكز وملاجئ إيواء الأيتام والأطفال المعوزين (على سبيل المثال: النفقات غير التعليمية لدور رعاية الأيتام)، وكذا ما تقدمه الحكومة من دعم للمؤسسات غير الحكومية التي تقوم بمثل هذا النشاط.

## مادة (٨٠): القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة الخامسة (٥٠): البطالة:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٠١): البطالة:

يندرج تحت هذه الفئة، ما تنفقه الوحدات الحكومية المعنية في شكل منافع نقدية ومنافع عينية بغرض توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص القادرين على العمل والمتواجدين للعمل ولكن لا يستطيعون إيجاد وظائف مناسبة، ومقابل إدارة أو تشغيل أو دعم مثل هذه البرامج للحماية الاجتماعية (باستثناء ما ينفق للبرامج الموجهة نحو زيادة تنقل العمالة أو تخفيض معدل البطالة أو تشجيع توظيف المجموعات المضارة أو مجموعات أخرى تتسم بارتفاع البطالة بينها . والتي تصنف ضمن القسم الرابع، والمنافع النقدية والعينية المدفوعة للمتغيبين عن العمل لدى بلوغ سن التقاعد القانونية. والتي تصنف ضمن المجموعة الثانية من هذا القسم).

- المنافع النقدية؛ مثل: منافع البطالة الكاملة أو الجزئية، ومنافع التقاعد المبكر المدفوعة للعمال كبار السن الذين يتقاعدون قبل بلوغ سن التقاعد القانونية بسبب البطالة أو تخفيض الوظائف الناتج عن إجراءات اقتصادية، والبدلات المدفوعة لمجموعات مستهدفة ضمن القوة العاملة الذين يشاركون في برامج التدريب لتحسين فرصهم في التوظيف، وتعويضات الاستغناء عن العمالة الزائدة، ومدفوعات دورية أو إجمالية أخرى للمتغيبين عن العمل وخاصة للبطالة الطويل الأجل.

- المنافع العينية؛ مثل: مدفوعات التنقل والاستقرار، والتدريب المهني المقدم للأشخاص المتغيبين عن العمل أو إعادة التدريب للأشخاص المعرضين لفقدان وظائفهم، والمأوى أو الطعام أو الملابس المقدمين للأشخاص المتغيبين عن العمل وأسرهم.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

### وحدة (٠١): دعم الحماية الاجتماعية ضد البطالة:

تُحمل هذه الوحدة ما يُنفق عبر وزارة الخدمة المدنية والتأمينات وفروعها بالمحافظات من مرتبات وأجور للقوى الفائضة المحالة على الوزارة من وحدات ومؤسسات الدولة، وكذا الدعم الحكومي المقدم لصندوق الخدمة المدنية (باستثناء ما يخصص ويصرف من هذا الدعم مقابل شراء سنوات الخدمة لمن أُحيلوا قبل بلوغ سن التقاعد القانونية نتيجة للعجز أو الشيخوخة. وللتان تصنفا ضمن المجموعتين الأولى والثانية من هذا القسم على التوالي).

## مادة (٨١): القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة السادسة (٥٦): الإسكان:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

### الفئة الأولى (٠١): الإسكان:

يندرج تحت هذه الفئة، ما تنفقه الوحدات الحكومية المعنية في شكل منافع عينية بغرض مساعدة الأسر على دفع إيجار المسكن (حيث يخضع متلقو هذه المنافع لقياس القدرة المالية لتحديد أهليتهم في الحصول على تلك المنافع)، ومقابل إدارة أو تشغيل أو دعم مثل هذه البرامج للحماية الاجتماعية.

- المنافع العينية؛ مثل: المدفوعات المقدمة على أساس مؤقت أو طويل الأجل لمساعدة المستأجرين على دفع الإيجار، والمدفوعات المقدمة لتخفيف تكلفة الإسكان الجارية للمساكن التي يشغلها مالكوها (أي المساعدة في دفع الرهن العقاري أو الفائدة)، وتقديم إسكان منخفض التكلفة أو إسكان اجتماعي.

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): دعم الحماية الاجتماعية للإسكان:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة مباشرة في شكل قروض ميسرة للإسكان الشعبي؛ أو دعم للمؤسسات العامة المعنية بتقديم القروض الميسرة للإسكان.

**مادة (٨٢):** القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة السابعة (٠٧): الاستبعاد الاجتماعي غير

المصنف في مكان آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الاستبعاد الاجتماعي غير المصنف في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة، ما تنفقه الوحدات الحكومية المعنية في شكل منافع نقدية أو منافع عينية بغرض توفير الحماية الاجتماعية للأفراد المستبعدين اجتماعياً أو المعرضين للاستبعاد الاجتماعي (مثل: المعدمين؛ ومنخفضي الدخل؛ والمهاجرين إلى الداخل؛ والسكان الأصليين؛ واللاجئين؛ ومدمني الخمر والمخدرات؛ وضحايا العنف الإجرامي؛ .. الخ)، ومقابل إدارة وتشغيل مثل هذه البرامج للحماية الاجتماعية.

- المنافع النقدية؛ مثل: إضافات الدخل ومدفوعات نقدية أخرى للمعدمين ورتيقي الحال لتخفيف حدة الفقر أو مساعدتهم في المواقف الصعبة.

- المنافع العينية؛ مثل: المأوى والطعام المنخفض السعر على أساس قصير الأجل أو طويل الأجل المقدمين للمعدمين ورتيقي الحال، وإعادة تأهيل مدمني الخمر والمخدرات، والخدمات والسلع المقدمين لمساعدة تلك المجموعات مثل التوجيه المهني، والمأوى النهاري، والمساعدة في أداء وظائف الحياة اليومية، والطعام والملابس والوقود .. الخ.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): دعم المشتقات النفطية:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من دعم للمشتقات النفطية.

وحدة (٠٢): دعم الحماية الاجتماعية الأخرى ضد الاستبعاد الاجتماعي غير المصنف في مكان آخر:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من دعم لصندوق الرعاية الاجتماعية، نفقات وزارة الشؤون الاجتماعية وفروعها بالمحافظات وأي وحدات حكومية مقابل إدارة وتشغيل مراكز إيواء المشردين والشحاذين وإعادة تأهيلهم.

## مادة (٨٣): القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة الثامنة (٠٨): البحوث والتطوير في مجال

### الحماية الاجتماعية:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): البحوث والتطوير في مجال الحماية الاجتماعية:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات الوحدات والهيئات الحكومية القائمة بالبحوث والتطوير المتعلقين بالحماية الاجتماعية، وما تقدمه الحكومة من منح أو قروض أو إعانات مالية لدعم الهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة البحوث والتطوير المتعلقين بالحماية الاجتماعية (مثل: معاهد البحوث والجامعات) (باستثناء البحوث الأساسية. والتي تصنف القسم الأول).

وتشمل هذه الفئة وحدة واحدة، هي:

وحدة (٠١): المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل (بخلاف وحدات بحوث العمل):

تُحمل هذه الوحدة نفقات المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل (بخلاف نفقات وحدات بحوث العمل. والتي تصنف ضمن القسم الرابع).

## مادة (٨٤): القسم العاشر (١٠): الحماية الاجتماعية/ المجموعة التاسعة (٠٩): الحماية الاجتماعية غير

### المصنفة في مكان آخر:

تتضمن هذه المجموعة فئة واحدة، هي:

الفئة الأولى (٠١): الحماية الاجتماعية غير المصنفة في مكان آخر:

يندرج تحت هذه الفئة نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم الوحدات التي تتولى أنشطة صياغة وإدارة وتنسيق ومتابعة سياسات وخطط وبرامج وميزانيات الحماية الاجتماعية العامة، وإعداد وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير الخاصة بتوفير الحماية الاجتماعية، وإنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق فنية وإحصاءات عن الحماية الاجتماعية.

كما يندرج تحت هذه الفئة ما ينفق لأغراض الحماية الاجتماعية في شكل منافع عينية أو نقدية لضحايا الحرائق والفيضانات والزلازل وكوارث فترات السلم الأخرى، وشراء وتخزين المواد الغذائية والمعدات والإمدادات الأخرى للاستخدام في حالات الكوارث في زمن السلم، وكذا نفقات إدارة أو تشغيل أو دعم أنشطة متعلقة بشئون وخدمات الحماية الاجتماعية لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٨) بهذا القسم.

وتشمل هذه الفئة الوحدات التالية:

وحدة (٠١): مصلحة شئون القبائل:

تُحمل هذه الوحدة نفقات مصلحة شئون القبائل وفروعها بالمحافظات.

وحدة (٠٢): وحدات أخرى:

تُحمل هذه الوحدة ما تقدمه الحكومة من تعويضات للأفراد نتيجة تلف ممتلكاتهم بسبب كوارث طبيعية وأي تعويضات ونفقات تخصص لهذا الغرض بصورة عامة، والدعم الحكومي لبنك الأمل للفقراء (إن وجد)، بالإضافة إلى أي نفقات على الحماية الاجتماعية لا يمكن تصنيفها تحت المجموعات من (٠١) إلى (٠٨) بهذا القسم.